

الأمم المتحدة

لجنة وضع المرأة

تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والستين (15–26 آذار/مارس 2021)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2021

الملحق رقم 7



E/2021/27-E/CN.6/2021/14

لجنة وضع المرأة

تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والستين (15–26 آذار/مارس 2021)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز

اعتبرت لجنة وضع المرأة، في دورتها الخامسة والستين، موضوع "مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات "موضوعها ذا الأولوية، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 15/2020. واعتبرت اللجنة موضوع "تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة "موضوع استعراضها، مقيمة التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في دورتها الستين.

ووفقا لتنظيم اللجنة وأساليب عملها، على النحو المبين في قرار المجلس 6/2015، تضمنت الدورة جزءً وزارياً تألف من أربعة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية، ومناقشة عامة واحدة، وثلاث جلسات تحاور بشأن الموضوع ذي الأولوية. ونظرت اللجنة في موضوع استعراضها من خلال سلسلة من العروض قدمها، على أساس طوعي، ممثلو وممثلات 10 دول أعضاء من مختلف المناطق بشأن الدروس المستفادة والتحديات والإنجازات في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الستين للجنة، ثم أعقبتها تعليقات وجلسة تحاور بين ممثلي وممثلات 21 من البلدان الشريكة ومنظمات المجتمع المدني التي قدمت تعليقات وطرحت أسئلة بدعوة من البلدان المقدمة للعروض.

واعتمدت اللجنة الاستنتاجات المنفق عليها بشأن الموضوع ذي الأولوية، التي أعادت فيها تأكيد الالتزامات القائمة وحددت المجالات والمسائل التي تتطلب الاهتمام بالاقتران مع الموضوع ذي الأولوية وسلسلة من الإجراءات التي يجب أن تتخذها الحكومات وسائر الجهات المعنية ابتغاء تحقيق الأمور التالية:

- (أ) تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والتنظيمية؛
- (ب) منع العنف ضد المرأة في الحياة العامة والقضاء عليه؛
- (ج) تعزيز الإصلاحات المؤسسية المراعية للمنظور الجنساني؛
- (د) زيادة توافر التمويل العالي الجودة لدعم مشاركة المرأة في الحياة العامة؛
 - (ه) تعزيز صوت المرأة وعدم ترك أحد خلف الركب في الحياة العامة؛
- (و) معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين وإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل.

وسلّمت اللجنة بدورها الرئيسي في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين، ودعت كيانات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنتديات التي تضم العديد من أصحاب المصلحة ذات الصلة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى دعم الجهود الرامية إلى ضمان مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

ويشكل عمل اللجنة بشأن الموضوع ذي الأولوية واستنتاجاتها المتفق عليها مساهمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة مقررا بعنوان "تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والستين للجنة"، لكي يبت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت اللجنة كذلك أن تحيط علما بتقرير فريقها العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة وأن تدرجه في هذا التقرير.

21-04655 4/58

[2021 نيسان/أبريل [2021]

المحتوبات

الصفحة		الفصا
6	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها	الأول –
6	ألف - الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الخامسة والستين للجنة وضع المرأة	
29	باء – مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده	
30	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والستين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السادسة والستين للجنة	
31	جيم –	
31	المقرر 101/65 - الموجزات التي أعدها الرؤساء للمناقشات التي دارت في إطار البند 3 من جدول الأعمال	
33	إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى	الثاني –
34	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"	الثالث –
36	الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	الرابع –
40	متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته	الخامس –
41	جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجنة	السادس –
42	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين	السابع –
43	تنظيم الدورة	الثامن –
43	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	
43	باء – الحضور	
43	جيم – انتخاب أعضاء المكتب	
44	دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
44	هاء - تعيين أعضاء في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة	
45	واو – الوثائق	
		لمرفقات
46	وقائع الجلسات الافتراضية غير الرسمية للجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والستين	الأول –
56	المراسلات المتعلقة بأعمال اللجنة في دورتها الخامسة والستين	الثاني –

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف - الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الخامسة والستين للجنة وضع المرأة

1 - تُحال الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي اعتمدتها اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقراري الجمعية العامة 1/68 المؤرخ 20 أيلول/ســـبتمبر 2013 و 1/70 المؤرخ 21 تشـــرين الأول/ أكتوبر 2015، كمساهمة في أعمال المجلس.

مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات^(*)

1 - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹⁾، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة⁽²⁾، والإعلانات التي اعتمدتها اللجنة بمناسبة الذكريات السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين والخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة⁽³⁾.

2 وتكرر اللجنة التأكيد على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁵⁾ والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما⁽⁶⁾، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁷⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁸⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁰⁾، توفر إطارا قانونيا دوليا ومجموعة شاملة من التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين

21-04655 6/58

^{*} للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

⁽¹⁾ تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سـبتمبر 1995 (منشـورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

⁽²⁾ قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

⁽³⁾ انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 7 والتصويب (2010/27) و 1/2010/27) الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، 2010، الملحق رقم 7 والتصويب (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، 2015، الملحق رقم 7 (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار (7/5؛ والمرجع نفسه، 2020، الملحق رقم 7 (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378 (4)

[.]vol. 1577, No. 27531 ، المرجع نفسه، (5)

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، 20378 vols. 2171 and 2173, No. 27531؛ والقرار 66/138/، المرفق.

⁽⁷⁾ انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

⁽⁸⁾ المرجع نفسه.

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910 (9)

[.]vol. 660, No. 9464 (10) المرجع نفسه،

وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان التمتع الكامل لجميع النساء والفتيات، على مدى حياتهن، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى قدم المساواة مع الرجال.

3 - وتؤكد اللجنة من جديد أن إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لاستعراضاته، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة ومتابعة هذه المؤتمرات، أرست أساسا متينا لمساعي تحقيق التنمية المستدامة وأن التنفيذ التام والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين سيسهم إسهاما حيويا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030(11) وفي تحقيق المساواة بين الجنسين، وفي تمكين جميع النساء والفتيات.

4 - وتشير اللجنة إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في نيويورك في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020، الذي أظهر التزاما بالتنفيذ الكامل والمعجَّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لاستعراضاته.

5 – وتؤكد اللجنة من جديد الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك المؤتمر الدولي للسكان والنتمية وبرنامج⁽¹²⁾ عمله والوثائق الختامية لاستعراضاته. وتسلّم بأن إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)⁽¹³⁾، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)⁽¹³⁾، وإطار سنداي المد من مخاطر الكوارث الفترة الحضرية الجديدة⁽¹⁶⁾، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽¹⁵⁾، والخطة الحضرية الجديدة⁽¹⁶⁾، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، تسهم في جملة أمور منها مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة وفي القضاء على العنف. وتؤكد اللجنة من جديد أيضا على اتفاق باريس⁽¹⁷⁾، المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹⁸⁾.

6 – وتدرك اللجنة أهمية المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية في ما يتعلق بإعمال حق المرأة في الحياة في العمل وحقوقها في مكان العمل، وهي حقوق بالغة الأهمية لمشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة وللقضاء على العنف، وتشير إلى برنامج توفير العمل اللائق الذي وضعته منظمة العمل الدولية وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتتوه بأهمية تنفيذ هذه المعايير بفعالية.

⁽¹¹⁾ قرار الجمعية العامة 1/70.

⁽¹²⁾ تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

⁽¹³⁾ قرار الجمعية العامة 15/69، المرفق.

⁽¹⁴⁾ قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

⁽¹⁵⁾ قرار الجمعية العامة 93/313، المرفق.

⁽¹⁶⁾ قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

⁽¹⁷⁾ انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، القرار CP.21/1، المرفق.

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822 (18)

7 - وتشير اللجنة إلى إعلان الحق في التنمية (19) وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (20).

8 – وتشير اللجنة أيضا إلى أن عام 2020 صادف الذكرى السنوية العشرين لوضع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد من جديد أن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية، وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العمليات السلمية هي واحد من العوامل الأساسية لصون وتعزيز السلام والأمن الدوليين.

9 - وتشدد اللجنة على علاقة التعاضد بين كلٍ من تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والتنفيذ التام والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية. وتقر اللجنة بأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من المشاركة واتخاذ القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة، وبناء مجتمعات تتعم بالسلام والعدالة لا يُهمّش فيها أحد، ولتعزيز نمو اقتصادي مطرد ومستدام وشامل للجميع، والنهوض بالإنتاجية، وإنهاء الفقر بجميع أشكاله وأبعاده في كل مكان وكفالة رفاه الجميع. وتقرّ بأن النساء والفتيات يضطلعن بدور حيوي بصفتهن عوامل لتحقيق التنمية المستدامة.

10 - وتسلّم اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية في المناطق الإقليمية والبلدان التي تشملها كل منها، وآليات متابعتها، في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بأساليب تشمل مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة والقضاء على العنف.

11 - وتؤكد اللجنة من جديد أن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات، بما فيها الحق في التنمية، بوصفها حقوقا عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكاملة ومترابطة، تشكل تدابير حيوية لتحقيق المشاركة الكاملة للنساء والفتيات وعلى قدم المساواة مع الرجل في المجتمع وللتمكين الاقتصادي للمرأة، ينبغي تعميمها في كل السياسات والبرامج بما فيها تلك الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من الإقصاء الاجتماعي. وتؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير تضمن أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، وتكفل إيلاء نفس القدر من الاهتمام لموضوع تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها التام، والنظر فيه بصورة عاجلة.

12 – وتكرر اللجنة التأكيد على أنه يتعين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو شامل يعكس طابعها العالمي المتكامل غير القابل للتجزئة، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية من بلد لأخر واحترام قيادة كل بلد وحيزه السياساتي، والحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، بسبل منها وضع استراتيجيات متماسكة للتنمية المستدامة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وتؤكد اللجنة أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض خطة عام 2030، على كل من الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في ما يتعلق بالتقدم المحرز.

13 - ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ من أن جميع النساء والفتيات، وبخاصة في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما النساء اللائي تعشن أوضاعا ضعيفة، كثيرا ما يتأثرن بصورة

21-04655 8/58

⁽¹⁹⁾ قرار الجمعية العامة 128/41.

⁽²⁰⁾ قرار الجمعية العامة 1/71.

غير متناسبة بالأثار السلبية لتغير المناخ، والتدهور البيئي، وفقدان التنوع البيولوجي، والظواهر الجوية الشديدة، والكوارث الطبيعية، وغير ذلك من المشاكل البيئية، مثل تدهور الأراضي والتصحر وإزالة الغابات والعواصف الرملية والترابية، والجفاف المستمر، والفيضانات، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات، بما في ذلك التعرض غير المتناسب للمخاطر والخسائر المتزايدة في الأرواح وسبل كسب العيش، وتكرر الإعراب عن قلقها العميق إزاء التحديات التي يطرحها تغير المناخ أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. وتشير إلى أن الأطراف في انقاق باريس أقرت بأنه ينبغي لها، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والإنصاف بين الأجيال، وفي هذا السياق، تشير اللجنة أيضا إلى اعتماد مؤتمر الأطراف في انقاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ خطة العمل الجنسانية الثانية أثناء دورته الخامسة والعشرين (12).

14 - وتؤكد اللجنة من جديد ضرورة تعزيز مشاركة المرأة ودورها القيادي بشكل كامل وفعال في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، مع الاعتراف بأهمية دور المرأة والفتاة بوصفهما عاملي تغيير، وكذلك ضرورة تعميم مراعاة منظور جنساني في تصميم السياسات والخطط والبرامج في مجالات تغير المناخ والبيئة والتخفيف من حدة الكوارث والتنوع البيولوجي، وفي إدارتها وتوفير الموارد لها وتنفيذها، على نحو يضمن شمولها للإعاقة، وضرورة تعزيز قدرة النساء والفتيات على الصمود والتكيف بما يجعلهن قادرات على مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي والظواهر الجوية الشديدة والكوارث الطبيعية وغيرها من المشاكل البيئية، والتعافي منها. وتسلّم اللجنة بضرورة أن يكون كل شخص، بمن في ذلك النساء والفتيات، من الأجيال الحالية والمقبلة، قادرا على الاستفادة بالكامل من العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاههم، كما تسلم بالأهمية البالغة لضمان إتاحة هذه الفرص من أجل تمكين النساء والفتيات وتحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية وضمان قدرتها على الصمود.

15 - وتقر اللجنة بأن عدم المساواة بين الجنسين ما زال ينعكس في اختلالات توازن القوى بين المرأة والرجل في جميع مجالات المجتمع، وأنه رغم إحراز تقدم في عدد النساء المنتخبات أو المعينات في هيئات صنع القرار، والوظائف الإدارية وغيرها من الهيئات واللجان العامة، ورغم إسهام التدابير الخاصة المؤقتة، بما فيها تحديد الحصص، إسهاما كبيرا في زيادة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، فإن التقدم نحو تحقيق التوازن بين الجنسين غير كاف. وتسلم أيضا بضرورة التعجيل بشكل كبير في وتيرة التقدم المحرز نحو كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة، ومجدية، وعلى قدم المساواة مع الرجل، ودورها القيادي على جميع مستوبات صنع القرار في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والقطاع العام.

16 - وتقر اللجنة أيضا بضرورة تنفيذ التعهدات والالتزامات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال التدابير الخاصة المؤقتة، حسب الاقتضاء، وإشاعة بيئة مؤاتية لتعزيز مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة ولإعلاء صوت النساء والفتيات وتعزيز إمساكهن بزمام المبادرة وترسيخ دورهن القيادي.

17 - وتشدد اللجنة على أن لجميع الناس الحق في المشاركة في إدارة شؤون بلدهم، مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية، وأن للمرأة الحق في التصويت في كل الانتخابات والاستفتاءات العامة والترشح للانتخابات في جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام.

⁽²¹⁾ انظر FCCC/CP/2019/13/Add.1 القرار (21)

18 – وتشدد اللجنة أيضا على أن التمثيل الكامل وعلى قدم المساواة للمرأة والرجل على جميع مستويات صنع القرار في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والقطاع العام وكل مجالات الحياة ضروري لتعزيز إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع ومستدامة. وتنوه بأن مشاركة المرأة ودورها القيادي ضروريان في صياغة وتنفيذ السياسات والأنظمة الحكومية من أجل التعبير عن الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات. وتسلم بضرورة اتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة وإبداء إرادة سياسية أقوى لتسريع وتيرة تحقيق التوازن بين الجنسين على جميع مستويات الحكم.

19 – وتشدد اللجنة على ضرورة التصدي لعدم المساواة بين الجنسين وكذلك للتمييز، وعلى أنه عند عدم إشراك المرأة في صنع القرار من المرجح أن تكون نتائج السياسات العامة غير فعالة أو حتى ضارة، وقد تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان للنساء والفتيات. وتقر كذلك بأن النساء والفتيات لا يتمتعن جميعهن بالتمثيل والمشاركة الكاملين وعلى قدم المساواة مع الرجل، وتعرب عن القلق من احتمال التمييز ضدهن على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومى أو الاجتماعي، أو الأملاك أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

20 – وتقر اللجنة بأن مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن دورها القيادي يمكن أن يساعدا في دعم تمكينها في قطاعات أخرى، بما فيها الفنون والثقافة والألعاب الرياضية والإعلام والتعليم والدين والقطاع الخاص والقطاع المالي. وتسلم كذلك بأن للألعاب الرياضية والفنون خصوصا القدرة على تغيير المفاهيم وأوجه التحيز والسلوكيات وعلى تحدي المعايير الاجتماعية التي ترتكب عدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد النساء والفتيات، وعلى كسر الحواجز العنصرية والسياسية، وأنها تشكل عوامل تمكينية هامة للتتمية المستدامة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

21 - وتسلّم اللجنة بضرورة تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة، ومجدية، وعلى قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات الاستشارية وهيئات صنع القرار في الأحزاب السياسية، وحسب الاقتضاء، في منظمات المجتمع المدني. وتسلم أيضا بأن القطاع الخاص قادر، من خلال السياسات المراعية للفوارق بين الجنسين وبرامج دعم مشاركة المرأة ودورها القيادي، على الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

22 – وتسلّم اللجنة بأن الشابات، في شكل خاص، ممثلات تمثيلا ناقصا في الحياة العامة ومستبعدات في شكل غير متناسب من المشاورات بشأن المسائل التي تمس حياتهن رغم انخراطهن في أنشطة تستدعي إحداث تغيير أوسع نطاقا وتتناول جملة أمور منها أوجه عدم المساواة الهيكلية وتغير المناخ والفقر. وتسلّم أيضا بأن تعريف الشابات والفتيات في وقت مبكر على القياديات بوصفهن نموذجا يحتنى به، وكذلك على الأماكن التشريعية وأروقة صنع السياسات، يحفزهن ويوسّع شبكات معارفهن ويعزز فرصهن لأن يصبحن مواطنات منخرطات انخراطا كاملا. وتسلّم كذلك بضرورة اتخاذ تدابير لتمكين الشابات والفتيات من النماء بنجاح ليتمكن من تبوؤ مناصب قيادية في المجالين العام والخاص بضمان إمكان حصولهن الكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل على التعليم، وتنمية قدراتهن ومهاراتهن التكنولوجية، وبرامج القيادة والتوجيه، وزيادة الدعم النقني والمالى المقدم لهن، وحمايتهن من العنف والتمييز.

23 - وتدين اللجنة بشدة كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات المتجذر في أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية القائمة وفي علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة. وتكرر اللجنة التأكيد أن العنف ضد النساء والفتيات، في جميع أشكاله ومظاهره، في الأوساط العامة والخاصة، بما في ذلك العنف الجنسي

21-04655 10/58

والجنساني، من قبيل التحرش الجنسي، والعنف العائلي، وأعمال القتل الجنسانية، بما فيها قتل الإناث، والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، هي ظواهر متفشية لا تحظى باعتراف كاف ولا يبلغ عنها بالقدر الكافي، لا سيما على مستوى المجتمعات المحلية. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ من أن النساء والفتيات قد يكنّ معرضات بشكل خاص للعنف بسبب الفقر المتعدد الأبعاد، وانعدام أو محدودية إمكانية اللجوء إلى القضاء وفرص الحصول على وسائل إنصاف وخدمات قانونية فعالة تشمل الحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وعلى خدمات الرعاية الصحية. وتشدد اللجنة مجددا على أن العنف ضد النساء والفتيات هو عقبة رئيسية على طريق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، كما أنه يحول دون تمتعهن بشكل كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبُخل به أو يبطله.

24 - وتشدد اللجنة على أن تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل ودورها القيادي في الحياة العامة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات أمور مترابطان. وتعرب عن قلقها إزاء شيوع العنف ضد السياسيات والناخبات والمرشحات والقيّمات على الانتخابات وعلى القضاة النساء وأعضاء المنظمات المحلية والشعبية والنسائية في الحياة العامة. وتقر بأن جميع أشكال العنف والتمييز، بما في ذلك في السياقات الرقمية، تحول دون ممارسة المرأة حقها على قدم المساواة مع الرجل في المشاركة في جميع مجالات الحياة العامة، وتشدد على أن مشاركة المرأة أساسية لتحسين عمل المؤمسات العامة وتدعيم نتائج السياسات.

25 – وتؤكد اللجنة أهمية الاستثمار في تنمية قدرات النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن تمهيدا لكسر حلقة انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز والعنف والفقر، وتحقيق التنمية المستدامة والسلام وحقوق الإنسان. وتقر بضرورة التعجيل في بذل جهود لوضع السياسات واستعراضها وتعزيزها، ورصد الموارد المالية والبشرية الكافية، من أجل معالجة الأسباب الهيكلية والكامنة لجميع أشكال العنف.

26 - وتقر اللجنة بأن التحرش الجنسي يعوق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ومشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة. وتؤكد أن التحرش الجنسي في الأماكن الخاصة والعامة، بما في ذلك داخل المؤسسات التعليمية وأماكن العمل، وكذلك في السياقات الرقمية، يؤدي إلى تكوين بيئة معادية.

27 - وتقر اللجنة أيضا بأن التأثير المتزايد للعنف ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية، وبخاصة في وسائل الانتصاف، يؤكدان ضرورة اتخاذ إجراءات من جانب الدول الأعضاء في شراكة مع الجهات المعنية الأخرى. وتشير إلى أن أشكال العنف الناشئة، مثل المطاردة السيبرانية والتسلط السيبراني وانتهاكات الخصوصية تطال نسبة مئوية عالية من النساء والفتيات وتضر بهن من نواح عدة بينها الصحة والعافية والسلامة العاطفية والنفسية.

28 - وتسلّم اللجنة بضرورة معالجة آثار حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع على النساء والفتيات، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي والناجيات منه.

29 - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن بعض جوانب التنقل والنقل، بما في ذلك المنصات التي يتعذر الوصول إليها أو المركبات المكتظة أو المحطات الضعيفة الإنارة، يمكن أن تشكل عقبات أمام النساء

والفتيات وأن تجعلهن عرضـــة للعنف، بما في ذلك الاعتداء والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تتهدد سلامتهن، ما يحد من قدرتهن على التنقل بحرية وأمان في المجال العام.

30 - وتقر اللجنة بأهمية مكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وتؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ التام والفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (23)، وكذلك خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (23).

31 - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تؤثر تأثيراً غير متناسب على النساء والفتيات وتزيد من تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة من قبل التي تديم أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، فضلاً عن العنصرية والوصم وكراهية الأجانب، ومن أن هذه الجائحة فاقمت أوجه الضعف في أوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك حصولهن على خدمات الرعاية الصحية الأساسية والتعليم، وخصوصا الفتيات اللواتي ما برحن عرضة بشكل خاص لخطر التسرب من المدرسة وعدم العودة إليها، وكذلك في سلامتهن ورفاههن وسبل كسب عيشهن. وتعرب اللجنة كذلك عن بالغ القلق إزاء الطلب المتزايد على أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر، والزيادة الحادة المفاجئة التي أبلغ عنها في جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، أثناء فترة الإغلاق الشامل، فضلاً عن الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها العميق لأن هذه الآثار غير المتناسبة تفاقم العقبات القائمة أمام مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة.

28 - وتؤكد اللجنة على الدور الحيوي الذي اضطعت به المرأة وما زالت في جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 وكذلك في التعافي الاقتصادي والنمو. وتشير إلى أن النساء يشكلن الأغلبية الساحقة من العاملين في المجالين الصحي والاجتماعي في الخطوط الأمامية، وأنهن يشاركن إلى حد كبير في تقديم الخدمات الأساسية والعامة، وتقر بالحاجة إلى ضمان حصولهن على عمل لائق، وظروف عمل عادلة ومؤاتية، بما في ذلك أجور الكفاف، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وحصول الجميع على الحماية الاجتماعية المدعومة باستراتيجيات وسياسات وخطط عمل وطنية وموارد كافية، وتؤكد كذلك على ضرورة تعزيز مشاركة المرأة، بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة، بصورة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة مع الرجل وتعزيز دورها القيادي في جميع مراحل الاستجابة والتعافي من كوفيد-19. وتقر اللجنة بأن مكافحة جائحة وتعزيز دورها القيادي في المستجابة عالمية ترتكز على التضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد واستراتيجيات التعافي المستدامة والشاملة للجميع بهدف الحد من مخاطر الصدمات في المستقبل، وبأن جميع الاستجابات الوطنية تنفّذ في سياق احترام تام لحقوق الإنسان. وتعرب عن قلقها العميق لأن لقاحات كوفيد-19، رغم الانتفاقات والمبادرات والإعلانات العامة الدولية، توزّع في شكل غير متكافئ في جميع أنحاء العالم.

33 – وتقر اللجنة بأن التقدم المحرز على مستوى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتمتعهن التام بحقوق الإنسان الخاصة بهن، شهد تباطؤاً بسبب استمرار عدم التكافؤ التاريخي والفيكلى في علاقات القوة بين المرأة والرجل، والفقر، وأشكال عدم المساواة والتفاوت في الحصول على

21-04655 12/58

[.] United Nations, Treaty Series, vol. 2237, No. 39574 (22)

⁽²³⁾ قرار الجمعية العامة 293/64.

الموارد وفي امتلاكها والتحكم فيها، واتساع الفجوات التي تعرقل تكافؤ الفرص، ومحدودية الفرص المتاحة للوصول إلى نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والتعليم الشاملة للجميع، والعنف الجنساني، والقوانين والسياسات التمييزية، والمعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية، وعدم المساواة في تقاسم أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر. وتؤكد الحاجة الملحة إلى إزالة تلك الحواجز الهيكلية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ما يعنى مشاركتهن واتخاذهن القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة.

34 - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن استمرار الحواجز الهيكلية يفاقم العقبات القائمة أمام مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة والقضاء على العنف. وتلاحظ أن وتيرة التقدم الحالية بطيئة للغاية، وأن تسريع التقدم حيوي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030.

35 - وتسلم اللجنة بأن الأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز والتهميش تشكل عقبات أمام مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف. وتعرب عن احترامها وتقديرها لتنوع أوضاع وظروف النساء والفتيات، كما تعترف بأن بعض النساء يواجهن عوائق خاصة تحول دون تمكينهن. وتؤكد أيضا أنه مع أن لجميع النساء والفتيات نفس حقوق الإنسان، فإن للنساء والفتيات الموجودات في سياقات مختلفة احتياجات وأولوبات خاصة، نتطلب تلبيتها بشكل ملائم.

36 - وتقر اللجنة بحق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المشاركة والاندماج الكاملين والهادفين والفعالين في المجتمع، وبأنه ينبغي أن تتاح للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الفرصة للمشاركة بفعالية في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية على قدم المساواة مع جميع الأشخاص الآخرين.

37 - وتقر اللجنة أيضا بأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بغض النظر عن سنهن، كثيرا ما يواجهن عنفا ومعدلات أعلى من الفقر، وإمكانية محدودة للاستفادة من خدمات الرعاية الصحية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبنية التحتية، والخدمات المالية، والتعليم، والعمالة للنساء، فضلا عن التمييز وإقصاء النساء من الحياة العامة وصنع القرار، بما في ذلك في ما يتصل بأراضي المجتمعات المحلية والأراضي النقليدية للشعوب الأصلية واستخدام مواردها الطبيعية، مع إقرارها في الوقت نفسه بمساهماتهن الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، بما في ذلك مساهماتهن في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

38 - وتقر اللجنة كذلك بأهمية دور المرأة الريفية وبمساهمتها في القضاء على الفقر وفي تعزيز التنمية الزراعية والريفية المستدامة، فضلا عن مصائد الأسماك المستدامة. وتُبرز أهمية التأكد من مراعاة منظورات جميع النساء والفتيات الريفيات، ومن مشاركة النساء، والفتيات حسب الاقتضاء، مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في تصميم السياسات والأنشطة التي تمسّ بسبل كسب عيشهن وبرفاههن وقدرتهن على التكيف، وفي تنفيذها ومتابعتها وتقييمها.

99 - وتقرّ اللجنة بالمساهمة الإيجابية التي تقدمها النساء والفتيات وبقدرتهن على تعزيز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في بلدانهن الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد؛ وتشدد على ما للعمل الذي تقوم به العاملات المهاجرات من قيمة وكرامة في جميع القطاعات، بما في ذلك في مجال الرعاية والعمل المنسزلي؛ وتشجع على القيام بخطوات مناسبة لضمان مشاركتهن الكاملة والمجدية وعلى قدم المساواة مع الرجل في إيجاد الحلول وإتاحة الفرص على المستوى المحلي، فضلا عن الجهود الرامية إلى تحسين

التصــور العام المكون عن المهاجرين والهجرة، ومعالجة الحالة الخاصــة للنسـاء والفتيات المهاجرات، وخصـوصـا المهاجرات العاملات في الاقتصاد غير الرسمي وفي الأعمال الأقل مهارة وتعرّضهن لإساءة المعاملة والاسـتغلال، وذلك عبر تسليط الضـوء في هذا الصـدد على التزام الدول بحماية واحترام وإعمال حقوق الإنسان لجميع المهاجرين.

40 - وتقر اللجنة أيضا بأن المشاركة الكاملة والفعلية للمرأة في الحياة العامة تعتمد على عوامل تمكينية من قبيل الاستقلال الاقتصادي والحصول التام والمتساوي على التعليم الجيد والتتربيب والعمل اللائق والمساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة، والتغطية الصحية الشاملة، وإيلاء الأولوية لتوفر الخدمات الصحية والحماية الاجتماعية وإمكانية الحصول عليها ومقبوليتها، بما في ذلك لمن يعملن في الوظائف غير القياسية أو غير النظامية، وفي المهن الحرة، والهياكل الأساسية المستدامة والخدمات العامة، وخدمات الرعاية الميسورة التكلفة والحسنة الجودة، فضلا عن تقليص أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر والاعتراف بهما وإعادة توزيعهما. وتقر كذلك بضرورة تعزيز الإدماج الاجتماعي في السياسات المحلية وتعزيز القوانين غير التمييزية وانفاذها.

41 - وتقر اللجنة كذلك بالفوائد التي قد تعود بها الأشكال الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنكاء الاصطناعي التي تتيح مشاركة النساء والفتيات في الحياة العامة، مع إيلاء اهتمام أكبر لآثار هذه التكنولوجيا على جميع النساء والفتيات. وتقر أيضا بأن المنصات الرقمية يمكن أن تصبح مساحات عامة تصاغ فيها استراتيجيات جديدة تؤثر على السياسات والعمل السياسي، تكون فيها النساء والفتيات قادرات على ممارسة حقهن في المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة العامة. وتلاحظ أن التطورات التكنولوجية الجديدة يمكن أن تديم أيضا الأنماط القائمة من عدم المساواة والتمييز، بما في ذلك في الخوارزميات المستخدمة في الحلول المستندة إلى الذكاء الاصطناعي. وتنوه بأهمية تعزيز وصول جميع النساء والفتيات على قدم المساواة مع الرجل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت، وزيادة وصول النساء إلى التكنولوجيا الرقمية تمهيدا لتعزيز إنتاجيتهن وتتقلهن في سوق العمل، والعمل على سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، وضمان أن تكون البرامج والخدمات والبني التحتية قابلة للتكيف ومناسِعة لتذليل الحواجز التكنولوجية المختلفة، بما في ذلك محو الأمية، واستهداف استراتيجيات العلوم والتكنولوجيا والابتكار بغية الحد من أوجه عدم المساواة وتعزيز تمكين جميع النساء والفتيات والمشاركة والفعالة للمرأة في الحياة العامة.

42 - وتؤكد اللجنة من جديد على حق جميع النساء والفتيات في التعليم، وتؤكد أن المساواة في الحصول على التعليم الشامل والمنصف والجيد يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، من خلال توفير الفرص والمعارف والقدرات والكفاءات والمهارات، والقيم الأخلاقية والفهم لهن، بما يمكّن المرأة من المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة العامة. وتسلم بأنه رغم المكاسب التي تحققت في توفير سبل الحصول على التعليم، ما زال من المرجح أن يظل عدد الفتيات المحرومات من التعليم أكبر من مثيله لدى الفتيان، وبأن الحواجز الجنسانية التي تحول دون تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقهن في التعليم تشمل عوامل من بينها تأنيث الفقر، وعمل الأطفال الذي تقوم به الفتيات، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والحمل المبكر والمتكرر، وجميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، والاعتداء والتحرش داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وتسلط الأقران والتسلط السيبراني، وفي السياقات التي تستخدم فيها الوسائط التكنولوجية، والافتقار إلى

21-04655 14/58

المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما في ذلك لأغراض المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، والأعباء غير المتناسبة الناجمة عن أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر التي تقوم بها الفتيات، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تجعل الأسر والمجتمعات المحلية تولي اهتماما أقل لتعليم الفتيات مقارنة بتعليم الفتيان الأمر الذي قد يؤثر على قرار الوالدين بشأن السماح للفتيات بالالتحاق بالمدرسة.

43 – ولا تزال اللجنة تشعر بقلق عميق إزاء استمرار المعدلات المرتفعة للأمية بين النساء والأدوار النمطية الجنسانية للمرأة والرجل، ما يعرقل مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العمالة، الأمر الذي يؤدي إلى التمييز المهني، بما في ذلك التمثيل الناقص الواسع الانتشار للنساء والفتيات في كثير من ميادين العلم والتكنولوجيا، ما يمثل ضياعا للمواهب ولكيفية مقاربة المواضيع، ويعوق النتمية الاقتصادية والتمكين الاقتصادي للمرأة، وبمكن أن يسهم في الفجوة في الأجور بين الجنسين.

44 - وتشدد اللجنة على أهمية الاستفادة من التعليم، بما في ذلك الكفاءات الرقمية، والعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع الأبعاد الرئيسية من قبيل الإبداع، وريادة الأعمال، والتفكير النقدي والمهارات الشخصية، وتعزيز فرص حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب وتنمية المهارات على نحو كاف، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.

45 - وتؤكد اللجنة من جديد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز من أي نوع، وتعترف بأن الإعمال الكامل لهذا الحق يكتسي أهمية حاسمة في حياة النساء والفتيات ورفاههن وقدرتهن على المشاركة في الحياة العامة والخاصة، وبأنه شرط حيوي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وتعترف اللجنة بأن استهداف الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز والوصم والعنف والقضاء عليها في خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية العامة ومحدودية الحصول عليها، مسألة مهمة بالنسبة لجميع النساء والفتيات.

46 - وتقر اللجنة بأن النساء والفتيات يضطلعن بنصيب غير متناسب من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر، وأن هذا التوزيع غير المتكافئ للمسـووليات يحد من قدرة المرأة على المشـاركة في عمليات صنع القرار وشغل المناصب القيادية، ويفرض قيودا كبيرة على إتمام النساء والفتيات التعليم والتدريب، أو التقدم فيهما، وعلى دخول المرأة سـوق العمل المدفوع الأجر، ومعاودة دخولها إليها، والنجاح فيها، وعلى فرصها الاقتصادية وأنشطتها في مجال إطلاق المشاريع. وتشدد على ضرورة الاعتراف بتحمل المرأة نصيبا غير متناسب من أعمال الرعاية والعمل المنــزلي غير المدفوعي الأجر وعلى ضرورة اتخاذ إجراءات لتخفيض هذا العبء وإعادة توزيعه وإعطاء قيمة له، من خلال تعزيز المساواة في نقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة المعيشية، ومن خلال إعطاء الأولوية لمجالات تشمل وضع هياكل أساسية مسـتدامة، وسـياسـات حماية اجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية جيدة النوعية وميسـورة التكلفة ويسـهل الحصول عليها، بما في ذلك خدمات الرعاية، ورعاية الطفل، وإجازات الأمومة أو الأبوة أو الإجازات الوالدية.

47 - وتقر اللجنة أيضا بأن تقاسم المسؤوليات الأسرية يهيئ بيئة أسرية مؤاتية لتمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير على نحو يسهم في التنمية، وبأن المرأة والرجل يسهمان إسهاما كبيرا في رفاه الأسرة، وبأن إسهام المرأة بوجه خاص في المنزل، بما في ذلك أعمال الرعاية والعمل المنزلي

غير المدفوعي الأجر، التي لم يُعترف بها بعدُ بالقدر الكافي، تولّد رأس مال بشريا واجتماعيا أساسيا لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

48 - وتسلم اللجنة بالفائدة التي يمكن جنيها من تنفيذ سياسات ذات منحى أسري تهدف، في جملة أمور، إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ومشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصــورة كاملة وفعالة، وتحقيق التوازن بين العمل والأسـرة والاكتفاء الذاتي للوحدة العائلية، وتقر بالحاجة إلى ضمان مراعاة جميع سياسات التتمية الاجتماعية والاقتصادية، للاحتياجات والتوقعات المتغيرة للأسر في إطار أدائها لوظائفها المتعددة، وبالحاجة إلى احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة.

49 – وتلاحظ اللجنة أن حصول الجميع على الحماية الاجتماعية يؤدي دوراً محورياً في الحد من عدم المساواة، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتعزيز الفرص المتاحة لمشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلاً عن القضاء على العنف. وتكرر التأكيد بأن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق يضمن له ولأسرته الصحة والرفاه، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وبأن للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن توفير التغطية بهذه الخدمات لا تزال تعتريه ثغرات، لا سيما فيما يخص النساء والفتيات. وهي تقر بأن نظم الحماية الاجتماعية يمكن أن تسهم إسهاما بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وبخاصة للأشخاص الواقعين في براثن الفقر والمهمشين أو أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة وبكونون عرضة للتمييز.

50 - وتلاحظ اللجنة أيضا الأهمية الحيوية لتسجيل المواليد من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الضمان الاجتماعي، فضلا عن إمكانية الاستفادة من نظم الحماية الاجتماعية، ومن أجل المشاركة وصنع القرار في الحياة العامة، وتعرب عن قلقها إزاء المستويات المتدنية لتسجيل المواليد في أوساط بعض نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمهاجرات، والفتيات، والنساء والفتيات في المناطق الريفية، والنساء المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية، أو أقليات دينية أو لغوية. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك من أن جميع الأشخاص الذين لا يحملون وثائق تسجيل ميلادهم أو جنسية قد يكونون أكثر عرضة للتهميش والإقصاء والتمييز والعنف وانعدام الجنسية والاستغلال وإساءة المعاملة.

51 - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار تحمُّل النساء النصيب الأكبر من عبء الفقر، وتؤكد أن القضاء على الفقر بجميع صروه وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، أمر لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصاديا ومشاركتها واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، وللقضاء على العنف وتحقيق التنمية المستدامة. وتقر كذلك بالروابط المتأزرة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، والحاجة إلى ضمان مستوى معيشي لائق للنساء والفتيات طوال فترة حياتهن، وأهمية تقديم الدعم إلى البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده.

52 - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الفجوات الكبيرة بين الجنسين في المشاركة في القوة العاملة والقيادة، والأجور، والدخل، والمعاشات التقاعدية، والحماية الاجتماعية، والوصول إلى الموارد المالية والاقتصادية والإنتاجية والتحكم بها، فضلا عن التمييز المهني، والتقليل من قيمة الصناعات التي تهيمن عليها الإناث، وعدم تكافؤ ظروف العمل، ومحدودية فرص التقدم الوظيفي، والحضور الزائد للمرأة في أشكال العمل غير النظامية وغير القياسية. وتعرب اللجنة أيضاع عن قلقها العميق لأن المكاسب التعليمية التي

21-04655 16/58

تحصِّلها المرأة لم تترجم بعد إلى فرص متساوية للحصول على العمالة الكاملة والعمل اللائق، مع ما يترتب عليه ذلك من آثار سلبية طويلة الأجل في تنمية أي مجتمع، ولأن استمرار المعدلات المرتفعة للأمية بين النساء والقوالب النمطية الجنسانية تعرقل مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العمالة.

53 – وتؤكد اللجنة ضرورة تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة في الاقتصاد الرسمي، ولا سيما في صنع القرار الاقتصادي، وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحصول على العمالة الكاملة والمنتجة، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية، وكفالة تمتع المرأة والرجل بمعاملة متساوية في مكان العمل، فضلا عن المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي أو لقاء العمل المتساوي القيمة، والوصول إلى السلطة وصنع القرار. وتؤكد من جديد أهمية الاستثمار في المرأة في جميع قطاعات الاقتصاد، بما في ذلك عن طريق دعم الأعمال التجارية التي تقودها النساء وتيسير حصول المرأة على التمويل والتدريب والتكنولوجيا ووصولهن إلى الأسواق والطاقة المستدامة والميسورة التكلفة والنقل والتجارة.

54 – وتؤكد اللجنة من جديد أهمية زيادة الاستثمارات بشكل ملحوظ من أجل سد الثغرات في الموارد بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة الموارد المحلية والدولية ورصدها، والتنفيذ الكامل للالتزامات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، من أجل الاستفادة من التقدم المحرز وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب، وبين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب، بل هو بالأحرى مكمّل له.

55 – وتدرك اللجنة أهمية وجود بيئة خارجية مؤاتية لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تمكين المرأة، من خلال تشجيع مشاركة المرأة في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات، وتحكّمها فيها وإدارتها لها ومشاركتها فيها، بما في ذلك من خلال تعبئة الموارد المالية الكافية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، وهو ما من شأنه أن يعزز استخدام التكنولوجيات التمكينية للنهوض بقدرة المرأة على مباشرة الأعمال الحرة وتمكينها اقتصاديا.

56 - وتدرك اللجنة أيضا الاحتياجات الخاصة لجميع النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية وفي المناطق المتضررة من الإرهاب، وتسلم بأن التهديدات الصحية العالمية، والآثار السلبية لتغير المناخ، وتزايد وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية، والنسزاعات المسلحة، والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وما يتصل بذلك من حالات الطوارئ الإنسانية، والتشريد القسري للسكان، أمور تهدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التتمية، ولها آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات لا سيما في البلدان النامية، هي عوامل من الضروري تقييمها والتصدي لها على النحو الواجب. ويساورها قلق بالغ لأن النساء والفتيات اللائي يعشن في هذه المناطق يواجهن عوائق مميزة تحول دون حصولهن على المياه والصرف الصحي، فضلاً عن إدارة النظافة الصحية أثناء الحيض، وأنهن يتحملن العبء الرئيسي المتمثل في جمع المياه للأسرة ومسؤوليات الرعاية، بما في ذلك تلك الناشئة عن الأمراض المنقولة بالماء، في أنحاء كثيرة من العالم.

57 - وتقر اللجنة كذلك بالدور الهام للمرأة في منع نشوب النزاعات المسلحة وتسويتها وفي بناء السلام، وتؤكد في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية، بما في ذلك عن طريق زيادة دورها

في العمليات السلمية، وكذلك في صنع القرار في الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، وتكرر تأكيد أهمية إشراك الرجال والفتيان كشركاء في تعزيز هذه المشاركة.

58 – وترحب اللجنة بالمساهمات الكبرى التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والجماعات النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشابات، والنقابات من أجل إدراج مصالح النساء والفتيات واحتياجاتهن وأفكارهن في الخطط المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك خطة التنمية المساتدامة لعام 2030. وتقر بأهمية إقامة حوار منفتح وجامع وشاف مع المجتمع المدني في إطار تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

59 - وتقر اللجنة بأن الأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية يمكن أن تترسخ من خلال وسائل الإعلام، والإعلام والإعلان والصناعة السينمائية، وتؤكد على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام، مع ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة مع الرجل في وسائل الإعلام، في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال التغطية غير التمييزية والمراعية للاعتبارات الجنسانية.

60 - وتدرك اللجنة أيضا أهمية إشراك الرجال والفتيان بالكامل، بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، وبوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تعزيز مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف وفي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

61 – وتحث اللجنة الحكومات على جميع المستويات وبالاشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته ومع مراعاة الأولويات الوطنية، وتدعو منظمات المجتمع المدني، ومن بينها المنظمات النسائية، والمنظمات التي يقودها الشباب، والجماعات النسوية، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات التالية:

تعزبز الأطر المعياربة والقانونية والتنظيمية

- (أ) اتخاذ إجراءات من أجل التنفيذ التام للتعهدات والالتزامات القائمة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وضمان تمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة مع الرجل من دون تمييز من أي نوع كان، وذلك بهدف تحسين التقدم الحرز نحو مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف؛
- (ب) النظر، على سبيل الأولوية بشكل خاص، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما، أو الانضمام إليهما، والحد من نطاق أي تحفظات، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأدق ما يمكن من تعابير وأضيقها من معانٍ بما يضيمن عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع هدف هاتين الاتفاقيتين والغرض منهما، واسيتعراض التحفظات عنهما بانتظام تمهيداً لسحبها، وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ذات الصلة والغرض منها، وتنفيذ الاتفاقيتين بالكامل عن طريق أمور منها وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة؛

21-04655

- (ج) النظر في التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، والإشارة إلى أهمية معايير العمل الدولية الأخرى ذات الصلة، وهي اتفاقية الضلمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لعام 1952 (رقم 102)، وتوصية منظمة (رقم 201)، والتوصية بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202)، وتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم لعام 2015 (رقم 204) وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشان العمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)⁽²⁵⁾، وغيرها من معايير منظمة العمل الدولية، والنظر في تنفيذها فيما يخص الدول التي صدّقت عليها بالفعل؛
- (د) الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو كامل، ولا سيما في البلدان النامية؛
- (ه) اتخاذ تدابير لتحقيق المشاركة المتساوية والمجدية للمرأة وتكافؤ الفرص في القيادة على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزالة جميع الحواجز الهيكلية، ومن بينها الحواجز القانونية أو المؤسسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، التي تحول دون مشاركة النساء والفتيات؛
- (و) مراجعة وإصلاح القوانين والسياسات التي تميز ضد النساء والفتيات وتعوق مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع جوانب الحياة العامة، وتنفيذ تدابير محددة الهدف للتصدي لجملة أمور منها جميع أشكال التمييز، فضلا عن العنف ضد النساء والفتيات، وضمان إمكان لجوء النساء والفتيات إلى القضاء والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهن؛
- (ز) سن أو تعزيز وإنفاذ القوانين والأطر التنظيمية التي تكفل المساواة وتلغي التمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك القوانين والأطر التي تحظر التمييز على أساس الحمل أو الأمومة أو الوضع العائلي أو العمر، فضلاً عن أشكال التمييز الأخرى؛
- (ح) حماية وتعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والمفاوضة الجماعية، بما يتيح للعاملات جملة أمور منها تنظيم صفوفهن ضمن النقابات، ومنظمات العمال وأرباب العمل، والتعاونيات، ورابطات الأعمال، والانضمام إليها والمشاركة فيها على جميع المستويات مع الاعتراف بأن هذه الكيانات القانونية تُتشأ وتعدَّل وتُحل وفقا للقوانين الوطنية بما يراعي الالتزامات القانونية الدولية لكل دولة؛
- (ط) حماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، والمساواة في حقوق المرأة في المشاركة في المشاركة وي الأنشطة السياسية والحياة العامة ككل، لضمان مشاركة المرأة من جميع الأعمار، من دون أي نوع من أنواع التمييز، مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة مع الرجل، على جميع مستويات صنع القرار وفي جميع القطاعات، بما في ذلك من خلال الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والمنظمات التي تقودها النساء والشباب، من دون أي شكل من أشكال العنف والتحرش، بما في ذلك التسلط أو التهديد؛
- (ي) تحديد أهداف وآجال لتحقيق التوازن بين الجنسين في فروع السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية على جميع المستويات وفي جميع المجالات، بما في ذلك في اللجان والهيئات المتخصصة وأفرقة

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 210, No. 2838 (24)

[.]vol. 2955, No. 51379 المرجع نفسه، 2955, No. 51379

العمل، وتحقيق ذلك من خلال التدابير ذات الصلة، مثل الإجراءات الإيجابية والتدابير الخاصة المؤقتة الملائمة، بما في ذلك تحديد الحصص والتعيينات وبرامج التدريب والتوعية الموجهة للنساء، بمن فيهن الشابات والنساء اللائي يعشن أوضاعا هشة؛

- (ك) اتخاذ كل التدابير اللازمة لتشجيع الأحزاب السياسية على ترشيح عدد متساو من النساء والرجال، وتعزيز المساواة في القيادة في هياكل الأحزاب؛ وتعميم المنظور الجنساني في برامج الأحزاب؛
- (ل) تشجيع تنفيذ التدابير والآليات، بما في ذلك الآليات المناسبة لتتبع التقدم المحرز، بغية تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع المناصب الانتخابية؛
- (م) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج، بما في ذلك من خلال التمويل المناسب والتدابير المبتكرة للنهوض بالمرأة بوصفها قائدة ورئيسة تنفيذية ومديرة، في جميع المجالات، ولا سيما في المناصب الاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لصنع القرار، بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين على جميع المستوبات؛
- (ن) كفالة مراعاة منظورات النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وفي حالات الطوارئ الإنسانية، وكفالة مشاركتهن بشكل فعلي ومجدٍ، على قدم المساواة مع الرجل، في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتصلة بمنع نشوب النزاعات والوساطة من أجل السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، فضلا عن مراعاة منظور النساء والفتيات المشردات داخليا واللاجئات؛ وضمان الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في جميع استراتيجيات الاستجابة والتعافي وإعادة الإعمار، وكفالة اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في هذا الصدد؛
- (س) تعزيزُ قدرات المكاتب الإحصائية الوطنية وغيرها من المؤسسات الحكومية ذات الصلة على جمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة حسب الدخل والجنس والسن والعرق والإثنية والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الصفات المميزة الهامة في السياقات الوطنية، لدعم وتصميم وتنفيذ وتتبّع السياسات والإجراءات الهادفة إلى تحسين مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن تقييم القوانين والسياسات والاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وتعزيز الشراكات وحشد المساعدة المالية والتقنية من جميع المصادر لتمكين البلدان النامية من القيام، على نحو منهجي، بتخطيط وجمع وإتاحة بيانات مصنفة وإحصاءات جنسانية عالية الجودة وموثوقة وحسنة التوقيت؛

منع العنف ضد المرأة في الحياة العامة والقضاء عليه

(ع) القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في الأماكن العامة والخاصة ومنعها والتصدي لها، من خلال اعتماد نُهج متعددة القطاعات ومنسقة للتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، ولتوفير الحماية وتمكين جميع الضحايا والناجيات من الحصول على قدم المساواة مع الرجل على سبل الجبر والانتصاف الملائمة، وعلى الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية الشاملة، لدعم شفائهن الكامل وإعادة إدماجهن في المجتمع، بما في ذلك من خلال توفير سبل الحصول على الدعم النفسي الاجتماعي وإتاحة مساكن ميسورة التكلفة وفرص عمل وخدمات إعادة التأهيل، ومراعاة أهمية عش جميع النساء والفتيات حياة خالية من أعمال العنف،

21-04655 **20/58**

من قبيل العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف العائلي وعمليات القتل المرتبطة بنوع الجنس، بما في ذلك قتل الإناث وإساءة معاملة المسنات؛ ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة للعنف ضد النساء والفتيات من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم، بسبل منها تشجيع أنشطة التوعية، بما في ذلك الكشف عن التكاليف التي يتكبدها المجتمع والاقتصاد جراء ذلك العنف، والعمل مع المجتمعات المحلية؛

- (ف) سن أو تعزيز وإنفاذ القوانين والسياسات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف والتحرش ضـــد المرأة من جميع الأعمار في عالم العمل، وفي المجالين العام والخاص، وتوفير سـبل الانتصاف الفعال في حالات عدم الامتثال؛ وضـمان سـلامة النساء في مكان العمل؛ والتصدي للعواقب المتعددة للعنف والتحرش، باعتبار أن العنف ضـد النساء والفتيات يشكل عقبة أمام المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصادياً؛ ووضع تدابير لتشجيع عودة ضحايا العنف والناجين منه إلى سوق العمل مجددا؛
- (ص) متابعة البرامج والاستراتيجيات الرامية إلى منع المضايقة والقضاء عليها في الأماكن العامة والخاصة، بما في ذلك في السياقات الرقمية، بما يشمل التسلط السيبراني والمطاردة السيبرانية، مع التركيز على التدابير القانونية والوقائية والحمائية الفعالة للضحايا وللمعرضين لخطر الوقوع ضحية التحرش؛
- (ق) القضاء على الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري، التي قد تخلّف آثار طويلة الأمد على حياة الفتيات والنساء وعلى صحتهن وأجسامهن، بما في ذلك زيادة خطر تعرضهن للعنف والأمراض المنقولة جنسياً، والتي تؤثر سلبا على فرص مشاركتهن في الحياة العامة، علما أن هذه الممارسات لا تزال موجودة في جميع مناطق العالم رغم تكثيف الجهود المبذولة على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لها، بسبل من بينها تمكين جميع النساء والفتيات، والعمل مع المجتمعات المحلية من أجل مكافحة المعايير الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن هذه الممارسات، وتمكين الآباء والأمهات والمجتمعات المحلية من أجل التخلي عن تلك الممارسات، ومجابهة فقر الأسر والاستبعاد الاجتماعي، وضمان إمكانية حصول الفتيات والنساء المعرضات لخطر هذه الممارسات أو المتضررات منها، على الحماية الاجتماعية والخدمات العامة، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية؛
- (ر) بناء قدرات الموظفين الحكوميين في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية على اعتماد تدابير وقائية معززة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في السياقات الرقمية، وعلى التصدي للحوادث، وإنفاذ الآليات القضائية وآليات الشكاوي، وتوعية المسؤولين عن طريق التأكد من تدريبهم على تلبية الاحتياجات المختلفة والمحددة للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف لئلا يقعن ضحية له مرة أخرى عند التماسهن العدالة والإنصاف؛
- (ش) كفالة إمكانية لجوء جميع ضحايا العنف من الإناث إلى القضاء من دون إعاقة والحصول على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مدروسة في ما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية بما يتيح مقاضاة كل الحالات المتصلة بالعنف، ومن بينها الحالات المتصلة بالضحايا، وكذلك كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة لجميع الضحايا لما لحق بهن من أضرار، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛
- (ت) اتخاذ تدابير لإشاعة بيئة آمنة وتمكينية لحماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز بسبب انخراطها في الحياة العامة، بما في ذلك في السياقات الرقمية، والقيام بخطوات عملية لمنع العنف

والتصدي له، بما في ذلك عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب وضمان تقديم المسؤولين عن الانتهاكات واساءة المعاملة إلى العدالة على وجه السرعة؛

(ث) تعميم منظور جنساني في وضع مفاهيم التكنولوجيا الرقمية والسياسات المتصلة بها، وتطويرها وتنفيذها، وتعزيز مشاركة المرأة من أجل التصدي للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية، وذلك بطرق منها تشجيع شركات التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الشركات المقدمة لخدمات الإنترنت، على احترام المعايير وتنفيذ آليات إبلاغ شفافة يسهل الوصول إليها؛

تعزيز الإصلاحات المؤسسية المراعية للاعتبارات الجنسانية

- (خ) اتخاذ تدابير لتحقيق التوازن بين الجنسين في المناصب القيادية في هيئات صنع القرار على جميع المستويات، ووضع نُهج تحويلية وإدخال تغييرات في الهياكل والممارسات المؤسسية، واستخدام استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني للتعجيل بتنفيذ التشريعات والسياسات العامة والمالية، بما في ذلك، من خلال الميزنة المراعية للمنظور الجنساني لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛
- (ذ) ضمان مراعاة منظورات جميع النساء والفتيات، والمشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل، حسب الاقتضاء، للنساء والفتيات في تصميم وتنفيذ ومتابعة ونقييم السياسات والأنشطة التي تمس معيشتهن ورفاههن وقدرتهن على التكيف، وكفالة تمكين النساء ومنظماتهن، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، من المشاركة الكاملة والآمنة والفعالة في عملية صنع القرار، والسياسات والمؤسسات على جميع المستوبات؛
- (ض) تعزيز قدرة الآليات الوطنية على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، عن طريق تخصيص الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية بما يمكنهن من الاضطلاع بولاياتهن بفعالية؛
- (أ أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في جهود مواجهة كوفيد-19 والتعافي منه، وزيادة الدور القيادي للمرأة في تلك الجهود، بما في ذلك من خلال تعزيز التوازن بين الجنسين في أفرقة العمل واللجان الدائمة وغيرها من هيئات صنع القرار؛ وكذلك تشجيع مشاركة أعضاء المنظمات النسائية في هيئات وعمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء؛
- (ب ب) وضع خطط لمواجهة جائحة كوفيد-19 والتعافي منها، تعزز التنمية المستدامة وتدفع بالتغيير التحويلي نحو إقامة مجتمعات عادلة وشاملة للجميع من خلال جملة أمور منها استهداف النساء والفتيات، مع التشديد على أنه ينبغي للاستجابة الاقتصادية، بما في ذلك تدابير القضاء على الفقر، والمساعدة والحماية الاجتماعيتين، ولحزم التدابير الضريبية والتحفيزية أن تكون متاحة للجميع على قدم المساواة، وأن تُعنى على وجه التحديد بقطاع الرعاية، مع اتخاذ تدابير تحد من الحصة غير المتناسبة للنساء والفتيات من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر وتعيد توزيعها، وتضمن للمرأة الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، بما في ذلك في قطاع الصحة العامة؛ وكذلك اتخاذ إجراءات لتعزيز روح المبادرة النسائية وتعزيز مشاركة المرأة ودورها القيادي في الدورة الاقتصادية؛
- (ج ج) اتخاذ التدابير المناسبة لإشاعة بيئة عمل آمنة وتمكينية وخالية من العنف للنساء، ولا سيما للعاملات في الخطوط الأمامية، وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في مجالي الصحة البدنية والعقلية، وتزويدهن بالدعم النفسي والنفسي الاجتماعي؛ وتوفير معدات مناسبة للوقاية الشخصية،

21-04655 22/58

ومواد النظافة الصحية الأساسية والصرف الصحي، فضلاً عن الحصول على المياه الصالحة للشرب والميسورة التكلفة؛ وضمان حصول الجميع وعلى قدم المساواة على الصعيد العالمي على العلاجات والأدوية واللقاحات، وكذلك على التكنولوجيات والمنتجات الصحية لمواجهة كوفيد-19 مع الاعتراف بدور التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 باعتباره إحدى المنافع العالمة العالمية من أجل الصحة؛

- (د د) دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تعميم مراعاة منظور جنساني في سياساتها وبرامجها، بما في ذلك تلك التي تتناول مواجهة كوفيد-19 والتعافي منه؛
- (ه ه) إدماج منظور جنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات الوطنية، وبرامج التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وتقييم الاحتياجات، ونظم التنبؤ والإنذار المبكر، وخطط الاستجابة والتعافي بشأن إدارة مخاطر الكوارث، وفقدان النتوع البيولوجي، والتدهور البيئي والتلوث، ولا سيما في البلدان النامية، والاعتراف بمشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في صنع القرار على جميع المستويات، لا سيما في الاستراتيجيات والسياسات المتصلة بآثار تغير المناخ، مع النتويه بأهمية المناقشات الجارية بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المزمع اعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية النتوع البيولوجي؛
- (و و) دعم قدرة النساء والفتيات على الصمود والتكيف من أجل مواجهة الأثار الضارة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية والظواهر الجوية الشديدة، والتعافي منها، من خلال توفير البنية التحتية والخدمات الأساسية، والحماية الاجتماعية وتوفير العمل اللائق للنساء، فضلا عن التمويل المناسب، بما في ذلك التمويل المتصل بالمناخ من القطاعين العام والخاص، وبناء القدرات، والتكنولوجيا، والإغاثة الإنسانية والتأهب للكوارث لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، وتقليلها إلى أدنى حد والتصدي لها؛ مواصلة زيادة مراعاة المنظور الجنساني في التمويل المناخي بهدف تعزيز قدرات المرأة؛
- (ز ز) تعزيز فعالية المؤسسات وخضوعها للمساءلة على جميع المستويات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وضمان القدرة على اللجوء إلى القضاء والاستفادة من الخدمات العامة بشكل متكافئ؛

زيادة توفُّر التمويل العالى الجودة لدعم مشاركة المرأة في الحياة العامة

- (ح ح) إشاعة ظروف مؤاتية لترشيح النساء عن طريق ضمان المساواة في الحصول على تمويل الحملات الانتخابية، حسب الاقتضاء، وكذلك المساواة في الوصول إلى وسائل الإعلام، وبرامج التدريب، والإعانات المقدمة لرعاية الأطفال، والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وتوفير الرعاية للمعالين الآخرين؛
- (طط) حث البلدان المتقدمة النمو على تنفيذ التزاماتها بالكامل، بما في ذلك تحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تراوح بين 0,15 و 0,2 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، وتشجيع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية المساواة بين الجنسين؛
- (ي ي) تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا

من التعاون بين الشمال والجنوب بل هو مكمِّل له، ودعوة جميع الدول إلى تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع التركيز على الأولويات الإنمائية المشــتركة، بمشــاركة جميع الجهات المعنية المتعددة في الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، مع ملاحظة أن تولي الجهات الوطنية زمام الأمور والقيادة في هذا الصدد عنصر لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتحسين معيشتهن ورفاههن؛

إسماع صوت المرأة وعدم ترك أحد خلف الركب في الحياة العامة

- (ك ك) توفير بناء القدرات والتدريب لتمكين النساء والفتيات من تنمية قدراتهن ومهاراتهن وخبراتهن للمشاركة في الحياة العامة وممارسة دور قيادي؛
- (ل ل) تنفيذ تدابير لمواجهة العنف وارتفاع معدلات الفقر التي تعاني منها النساء والفتيات الريفيات وضمان حصولهن على التعليم الجيد والصحة العامة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية، والعدالة، والمياه والصرف الصحي، وغير ذلك من الموارد، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبنية التحتية، فضلا عن توفير إمكانية حصول المرأة الريفية على الخدمات المالية، والموارد والفرص الاقتصادية، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية، والبنية التحتية والتكنولوجيا المستدامتين والموفرتين للوقت والعمل، وعلى الأراضي، بهدف تعزيز مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة؛
- (م م) تعزيز وحماية حقوق المسنات عن طريق ضمان المساواة في حصولهن على الخدمات الاجتماعية والقانونية والمالية، والبنى التحتية، والرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية، والموارد الاقتصادية، ومشاركتهن الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار ؛
- (ن ن) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للنساء المتحدرات من أصل أفريقي في جميع جوانب المجتمع، بما في ذلك الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاعتراف بالإسهام الكبير للنساء والفتيات المتحدرات من أصل أفريقي في تنمية المجتمعات، ومع مراعاة برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمتحدرين من أصل أفريقي (2015-2024)؛
- (س س) تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتعزيز مشاركتهن وتعزيز دورهن القيادي في المجتمع من خلال اتخاذ تدابير لتذليل كل الحواجز التي تمنع أو تحد من المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وإدماجهن في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك من خلال وضع برامج تمكينية، وتوعية المجتمعات المحلية، وبرامج التوجيه وبناء القدرات، وضمان استفادتهن، على قدم المساواة مع الآخرين، من الموارد الاقتصادية والمالية والبنية التحتية الاجتماعية الشاملة للإعاقة والتي يسهل الوصول إليها، ووسائل النقل، وآليات العدالة والخدمات، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة والتعليم، فضلا عن العمالة المنتجة والعمل اللائق للنساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك في الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وعن طريق كفالة إدماج أولويات وحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة إدماجا كاملا في السياسات والبرامج، والتشاور الوثيق معهن وإشراكهن بفعالية في عمليات صنع القرار؛
- (ع ع) تعزيز وحماية حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية من خلال التصدي للأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز والعوائق التي يواجهنها، بما في ذلك العنف، وضـمان الحصـول على التعليم الجيد والشامل للجميع، والرعاية الصحية، والخدمات العامة، والموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأرض والموارد

21-04655 **24/58**

الطبيعية، وحصول المرأة على عمل لائق، وضمان تمكينهن ومشاركتهن واتخاذهن القرارات بصورة كاملة وفعالة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، وتذليل العوائق الهيكلية والقانونية التي تحول دون مشاركتهن الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع احترام وحماية معارفهن التقليدية ومعارف أسلافهن والاعتراف بالدور المتميز والهام لنساء وفتيات الشعوب الأصلية في التنمية المستدامة، والإشارة في هذا الصدد إلى أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة إلى نساء وفتيات الشعوب الأصلية (26)؛

(ف ف) اعتماد سياسات وتشريعات وطنية تراعي الاعتبارات الجنسانية في مجال الهجرة، تمشيا مع الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي، بغية حماية حقوق الإنسان الخاصة بجميع النساء والفتيات المهاجرات، بغضّ النظر عن وضـعهن القانوني من حيث الهجرة؛ والاعتراف بمهارات العاملات المهاجرات وتعليمهن من أجل تعزيز تمكينهن الاقتصادي في جميع القطاعات، والعمل حسب الاقتضاء على تيسير التحاقهن بسوق العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة، في مجالات منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛ والاعتراف بأهمية حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعاملات المهاجرات والعاملات في الوظائف غير المستقرة، بما في ذلك منع الاعتداء والاستغلال والتصدي لهما وحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات وتعزيز تنقل العمالة؛ وحماية المهاجرات والفتيات من جميع أشكال العنف والاستغلال والاعتداء، بما يكفل إمكانية لجوئهن إلى القضاء لتقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوقهن، والقيام بخطوات لضمان مشاركة المهاجرات مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في جميع المسائل التي تمس بهن، وفقا للتشريعات الوطنية؛

(ص ص) تشجيع المشاركة الفعالة والمجدية للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المعرضات لخطر الإصابة بهما أو المتضررات منهما، في المسائل التي تمس حياتهن، والقضاء على التمييز والعنف ضدهن، وكذلك لمقدمي الرعاية إلى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومراعاة تعرضهن للوصم والتمييز والفقر والتهميش من قبل أسرهن ومجتمعاتهن المحلية عند تنفيذ البرامج والتدابير التي تشجع على تشاطر تحمُّل مسؤوليات الرعاية على قدم المساواة؛

(ق ق) دعم الدور الهام الذي تضطع به الجهات الفاعلة من المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء؛ والقيام بالخطوات اللازمة لحماية تلك الجهات الفاعلة، بمن فيها المدافعات عن حقوق الإنسان، ولإدماج منظور جنساني في عملية تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات في حقهن في المناطق الريفية، بما في ذلك تعرضهن للتهديدات والتحرش والعنف، ولا سيما في سياق المسائل المتصلة بحقوق العمل، وبالبيئة والأراضي والموارد الطبيعية؛ ومكافحة الإفلات من العقاب باتخاذ خطوات لضمان فتح تحقيقات فورية ونزيهة في الانتهاكات أو التجاوزات ومحاسبة المسؤولين عنها؛

(رر) إشراك الرجال والفتيان بالكامل، باعتبارهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، وباعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تعزيز فرص استفادة النساء والفتيات من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والهياكل الأساسية المستدامة؛ والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضدهن، في الأوساط العامة والخاصة على السواء، من خلال فهم ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، مثل علاقات القوة غير المتكافئة والقوالب النمطية الجنسانية والممارسات التي تكرّس التمييز ضد

⁽²⁶⁾ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

النساء والفتيات؛ ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية تعالج أدوار ومسؤوليات الرجال والفتيان، بما في ذلك المساواة في تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال في القيام بأعمال الرعاية والعمل المنزلي؛ وضمان إنفاذ القوانين المتعلقة بدفع نفقة الأولاد؛ وتحويل الأعراف الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، بغرض القضاء عليها، وكذلك المواقف التي تعتبر النساء والفتيات أدنى مرتبة من الرجال والفتيان؛

معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين وإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل

(ش ش) وضع وتنفيذ تدابير أكثر فعالية تهدف إلى القضاء على الفقر الذي تواجهه النساء والفتيات وإلى تحسين ظروفهن المعيشية لتعزيز تحقيق إمكاناتهن الكاملة، وتمكين النهوض بالمرأة ومشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار، بما في ذلك من خلال سياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية؛

(ت ت) ضـمان التمكين الاقتصـادي للمرأة وحقها في العمل وحقوقها أثناء العمل، بما في ذلك عن طريق تعزيز عمالتها الكاملة والمنتجة وعملها اللائق، وقدرتها على الوصــول إلى الموارد الإنتاجية والمالية، من أجل تيسير مشاركتها الكاملة والمتساوية في سوق العمل وصنع القرار، وضمان وصولها إلى المناصب القيادية في القطاعين العام والخاص؛

(ث ث) القضاء على التمييز المهني عن طريق تذليل الحواجز الهيكلية، وتشجيع مشاركة المرأة في سوق العمل، وخصوصا في الميادين الناشئة والقطاعات الاقتصادية المتنامية، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، فضلا عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاعتراف بقيمة القطاعات التي تضم أعدادا كبيرة من العاملات؛ وتوفير الحماية الاجتماعية، وضمان المساواة في المعاملة في مكان العمل، ودعم الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي في جميع القطاعات، وتعزيز الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وقدرة المرأة على الحصول على الائتمانات وعلى المبادرة بإطلاق المشاريع، فضلا عن الإدماج المالي ومهارات إلمام النساء والفتيات بالتكنولوجيا المالية والرقمية؛

(خ خ) تعميم مراعاة منظور جنساني عند تصميم السياسات العامة وتنفيذها ورصدها، في تخطيط واستخدام المساحات العامة الآمنة والخدمات العامة والبنية التحتية الحضرية والريفية المستدامة، بما في ذلك شبكات النقل العام، وتشجيع تنقل النساء والفتيات وسلامتهن وتمكينهن؛ وكفالة إمكانية حصول جميع النساء والفتيات على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، ووصولهن إلى سبل ممارسة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، بما في ذلك لمرافق وخدمات النظافة الصحية في الأماكن العامة والخاصة، التي تتيح مشاركة المرأة في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة؛

(ذذ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر وتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه من خلال تعزيز التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، وتحمل الرجال نصيباً متكافئا من المسؤوليات فيما يتعلق بأعمال الرعاية والعمل المنزلي، بما في ذلك باعتبارهم آباءً ومقدمين لأعمال الرعاية، من خلال توخي المرونة في ترتيبات العمل من دون المساس

21-04655 **26/58**

بتدابير حماية العمل والحماية الاجتماعية، وتقديم الدعم للأمهات المرضعات، وتوفير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا والخدمات العامة، مثل المياه والصرف الصحي، والطاقة المتجددة، والنقل، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتنفيذ وتعزيز تشريعات وسياسات مثل إجازة الأمومة وإجازة الأبوين وغيرها من برامج الإجازات، وكذلك إتاحة خدمات اجتماعية يسهل الحصول عليها ميسورة التكلفة وجيدة النوعية، بما في ذلك خدمات رعاية الأطفال وتهيئة مرافق لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، واتخاذ خطوات لقياس قيمة هذا العمل تمهيدا لتحديد مساهمته في الاقتصاد الوطني، والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتمكين المرأة؛

(ض ض) تمكين توظيف النساء والاحتفاظ بهن في الحياة العامة وصنع القرار من خلال إنشاء نظم دعم واعتماد تدابير لدعم التوازن بين العمل والأسرة؛ وضمان أن تظل الحوامل وأمهات الرصّع والأطفال الصغار قادرات على المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار من خلال سياسات تتيح لهن البقاء في مكان العمل بأمان، بما في ذلك عبر ضـمان حصولهن على حماية الأمومة واستحقاقات الحماية الاجتماعية المناسبة، والتشديد على مسؤوليات الرجل بصفته أبا وموفرا لأعمال الرعاية، كوسيلة لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل وصنع القرار في الحياة العامة؛

(أ أ أ) اتخاذ تدابير ملموسة لإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية لجميع النساء والفتيات؛ وضمان توفَّر خدمات رعاية صحية مقبولة وجيدة وميسورة للتصدي لجميع الأمراض المعدية وغير المعدية بما في ذلك من خلال خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية وآليات الحماية الاجتماعية المتاحة للجميع؛

(ب ب ب ب) ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتتمية (27) ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بما يشمل حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لأغراض منها تنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، والاعتراف بأن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في جميع المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، من دون إكراه أو تمييز أو عنف، على سبيل الإسهام في تحقيق المساولة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بها؟

(ج ج ج) تعزيز واحترام حق النساء والفتيات في التعليم على مدار حياتهن وعلى جميع المستويات، ولا سيما بالنسبة لمن تُركن بعيدا خلف الركب، ومعالجة أوجه التفاوت بين الجنسين، بما في ذلك الاستثمار في نظم التعليم العام والهياكل الأساسية، والقضاء على القوانين والممارسات التمييزية، وتوفير إمكانية حصول الجميع على تعليم جيد شامل للجميع ومتساوي وغير تمييزي، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والإلزامي، وتشجيع فرص التعلم مدى الحياة للجميع، والقضاء على الأمية لدى الإناث، وتعزيز مهارات الإلمام بالتكنولوجيا المالية والرقمية، وكفالة المساواة في فرص حصول النساء والفتيات على دورات التدريب على القيادة، والتطوير الوظيفي، والمنح الدراسية، والزمالات؛ والسعي إلى ضمان إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، وتوسيع نطاق التعليم المهني والتقني لجميع

⁽²⁷⁾ تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

النساء والفتيات، والعمل حسب الاقتضاء على تعزيز فرص حصول الجميع على التعليم المتعدد اللغات والشامل لعدة ثقافات؛ والتصدي للأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم؛

(د د د) اعتماد إجراءات إيجابية لبناء المهارات القيادية للمرأة والفتاة وتنمية نفوذهما، ودعم النساء والفتيات في تتويع خياراتهن التعليمية والمهنية في الميادين الناشئة، من قبيل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وتعميم مراعاة منظور جنساني في مجالات العلم والتكنولوجيا، والأوساط الأكاديمية، ومؤسسات البحوث، ووكالات تمويل البحوث؛

(ه ه ه) اعتماد تدابير تكفل شق مسارٍ للفتيات يمكِّنهن من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في الحياة العامة، بما ينسجم مع قدراتهن الآخذة في التطور، وينمي كامل إمكاناتهن، من خلال حصولهن على التعليم وضمان سلامتهن، بما في ذلك داخل المدرسة وخارجها، وإشاعة بيئة خالية من التمييز والعنف والتسلط والمضايقة في المدارس، وذلك بوسائل منها تحسين وسائل النقل والبنية التحتية المستدامة والآمنة والميسورة التكلفة والتي يسهل الوصول إليها؛

(و و و) وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات عير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الشامل الدقيق علميا والمناسب للأعمار الذي يراعي السياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتّقق مع مستوى تطور قدراتهم، ومع توجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، ويكون فيها تحقيق مصالح الطفل الفضلي هي الشاغل الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، وعن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء البدني والنفسي وسن البلوغ وموازين القوى في العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات في مجال التواصل والحد من المخاطر، وإقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين، والوالدين، والأوصياء القانونيين، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يمكنهم من جملة أمور منها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

(ز ز ز ز) توفير التعليم الاستلحاقي ومحو الأمية لمن لم يتلق تعليما رسميا وإطلاق مبادرات خاصة لإبقاء الفتيات في المدرسة حتى التعليم ما بعد الابتدائي، بما يشمل المتزوجات أو الحوامل، لتعزيز مشاركتهن في الحياة العامة، بما في ذلك من خلال ضمان تمكن المراهقات الحوامل والأمهات الشابات والأمهات العازبات من مواصلة وإتمام تعليمهن، والقيام في هذا الصدد بوضع وتنفيذ سياسات تعليمية، وتتقيحها عند الاقتضاء، من أجل إتاحة بقائهن في المدرسة أو عودتهن إليها، مع إتاحة سبل حصولهن على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، بما في ذلك توفير مرافق لرعاية الأطفال والرضاعة الطبيعية ودور الحضائة، وإمكانية التحاقهن ببرامج تعليمية تقدَّم في مواقع يسهل الوصول إليها، وبجداول زمنية مرنة، وإتاحة إمكانية التعليم من بُعد، بما في ذلك التعلم الإلكتروني، مع الأخذ في الاعتبار الدور الهام الذي يقوم به الآباء، بمن فيهم الشباب منهم، وما يتحملونه من مسؤوليات وما يواجهونه من تحديات في هذا الصدد؛

(ح ح ح) زيادة فرص وصــول النسـاء والفتيات إلى التكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك عن طريق تعزيز الوصـول المتساوي والآمن والميسّر إلى الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ وتعزيز محو الأمية الرقمية، وتحسين التعاون الرقمي، وتسخير إمكانات التكنولوجيا والابتكار لتحسين حياة

21-04655 **28/58**

النساء والفتيات، وتعزيز الترابط الشبكي والازدهار الاجتماعي والاقتصادي وسد الفجوة الإنمائية والفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين؛ واستكشاف السبل المناسبة للتصدي لأي أثر سلبي محتمل للتكنولوجيات الجديدة على المساواة بين الجنسين؛

(ططط) اتخاذ تدابير فعالة لمحو الفجوات الرقمية الكبيرة وأوجه عدم المساواة في البيانات القائمة داخل البلدان والمناطق وفيما بينها، وبين البلدان المتقدمة النمو وجميع البلدان النامية، مع التسليم بأن العديد من البلدان النامية يفتقر إلى إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكلفة ميسورة، ما يشكل عائقاً أمام تحقيق كامل إمكانات النساء والفتيات؛

(ي ي ي ي) تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة، بما في ذلك في العمليات السياسية، عنطريق توفير تغطية إعلامية منصفة ومتوازنة للمرشحين من النساء والرجال، وتغطية مشاركة المرأة في المنظمات السياسية وضمان تغطية أنشطتها؛ ووضع استراتيجيات للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في جميع مجالات الحياة وتلميع الصورة الإيجابية للمرأة بوصفها قائدة وصانعة قرارات على جميع المستويات وفي جميع المجالات.

62 - وتقرّ اللجنة بدورها الرئيسي في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يستند إليهما عملها، وتؤكد الأهمية البالغة لمعالجة وإدماج مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكفالة تحقيق التآزر بين متابعة منهاج عمل بيجين من جهة ومتابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من منظور الاستجابة للاعتبارات الجنسانية من جهة أخرى.

63 – وتدعو اللجنة كيانات منظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، وغيرها من المؤسسسات المالية الدولية المختصة ومنتديات الجهات المعنية المتعددة ذات الصلة إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الهادفة إلى مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة فضلا إلى القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

64 وتدعو اللجنة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى مواصلة الاضطلاع بدور محوري في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وفي تقديم الدعم إلى الحكومات والآليات النسائية الوطنية، بناء على طلبها، في تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات المهنية والجهات المعنية الأخرى، على جميع المستويات، دعماً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو تام وفعال ومعجّل ولتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

باء - مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده

2 - توصىي لجنةُ وضع المرأة المجلسَ باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والستين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السادسة والستين للجنة (**)

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والستين وبوافق على جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السادسة والستين للجنة الواردة أدناه:

- 1 انتخاب أعضاء المكتب.
- 2 إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

- متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
- أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
- 1 الموضوع ذو الأولوية: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث؛
- 2° موضوع الاستعراض: التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير (الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الحادية والستين)؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث

تقرير الأمين العام عن التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل مناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزاربة

21-04655 30/58

.

^{**} للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

- (ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها

- 5 متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
 - 6 جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجنة.
- 7 اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والستين.

جيم - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

3 - يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المقرر التالي الذي اتخذته اللجنة:

المقرر 101/65

الموجزات التي أعدها الرؤساء للمناقشات التي دارت في إطار البند 3 من جدول الأعمال (***)

4 - قررت لجنة وضع المرأة، في جلستها الثانية المعقودة في 26 آذار /مارس، أن توجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الموجزات التالية التي أعدّها الرؤساء عن اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية الأربعة، وجلسات التحاور الرفيعة المستوى الثلاث بشأن الموضوع ذي الأولوية، وجلستي التحاور بشأن العروض الطوعية المقدمة من الدول الأعضاء حول موضوع الاستعراض، وجميعها في إطار البند 3 من جدول الأعمال:

31/58 21-04655

^{***} للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث والمرفق الأول.

موجز الرئيس حول اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشان تهيئة بيئة مؤاتية لمشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة (1)؛

موجز الرئيس حول اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن تحقيق التكافؤ: الممارسات الجيدة نحو تحقيق مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة⁽²⁾؛

موجز الرئيسة حول جلسة التحاور بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة(3)؛

موجز الرئيسة حول جلسة التحاور بشأن الموضوع ذي الأولوية إعادة البناء على نحو أفضل مشاركة المرأة وقيامها بدور قيادي في التعامل مع مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وفي التعافي من آثاره $^{(4)}$?

موجز الرئيستين عن جلسات التحاور بشأن العروض الطوعية التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن "تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة" (5)؛

موجز الرئيس حول جلسـة التحاور بشـأن مسـألة بناء التحالفات من أجل انخراط المرأة بالكامل وبفعالية في الحياة العامة⁽⁶⁾.

21-04655 32/58

[.]E/CN.6/2021/7 (1)

[.]E/CN.6/2021/8 (2)

[.]E/CN.6/2021/9 (3)

[.]E/CN.6/2021/10 (4)

[.]E/CN.6/2021/11 (5)

[.]E/CN.6/2021/13 (6)

الفصل الثانى

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

5 - نظرت اللجنة في البند 2 من جدول الأعمال في جلســـتها الأولى المعقودة في 15 آذار /مارس 2021 . وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/CN.6/2021/1) وتنظيم العمل المقترح (E/CN.6/2021/1/Add.1).

6 - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس اللجنة، السيد مهير مارغريان (أرمينيا)، ببيان وأشار إلى أن جلسات الرسمية اللجنة في دورتها الخامسة والستين ستكون في شكل مختلط يشمل عددا محدودا من الجلسات الرسمية بالحضور الشخصي والجلسات الافتراضية غير الرسمية بسبب القيود التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على عقد الاجتماعات الحكومية الدولية في المقر في الربع الأول من عام 2021.

7 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أقرّت اللجنة جدول أعمالها المؤقت، ووافقت على تنظيم أعمالها (انظر الفصل الثامن، الفرع دال)، على أساس أنه سيجري إدخال تعديلات إضافية، حسب الاقتضاء، خلال الدورة.

الفصل الثالث

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

8 - نظرت اللجنة في البند 3 من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثانية المعقودتين في 15 و 26 آذار/مارس على التوالي، وعقدت، عملا بتنظيم الأعمال المعتمد (انظر الفصل الثاني، الفقرة 6)، 16 جلسة افتراضية غير رسمية لإجراء مناقشة عامة وجلسات تحاور بشأن هذا البند. وترد وقائع الجلسات الافتراضية غير الرسمية في المرفق الأول لهذه هذه الوثيقة. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية في إطار البند 3:

- (أ) تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/CN.6/2021/2)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات (E/CN.6/2021/3)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الستين للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2021/4)؛
- (د) مذكرة من الأمانة العامة بشأن دليل المناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية المقرّر أن تعقدها لجنة وضع المرأة في إطار الموضوع ذي الأولوية المعنون "مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات" (E/CN.6/2021/5)؛
- (ه) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة الأمراة) عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.6/2021/6)؛
- (و) مذكرة من الأمانة العامة بشأن نتائج الدورات السادسة والسبعين والسابعة والسبعين والثامنة والشبعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2021/12)؛
- (ز) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2021/NGO/1-147).
- 9 وفي الجلسة الأولى المعقودة في 15 آذار /مارس، ألقى كلمة أمام اللجنة كل من رئيس اللجنة، مهير مارغريان (أرمينيا)، والأمين العام، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2021، منير أكرم (باكستان)، ورئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، فولكان بوزكير (تركيا).

34/58

-10 وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيانين مسجلين مسبقا بالفيديو أدلت بهما ممثلة عن منظمة غير حكومية وممثلة عن الشباب.

11 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ببيان استهلالي وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

12 - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى ببيان استهلالي كل من رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات

13 - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في 26 آذار /مارس، مشروع الاستنتاجات المنفق عليها بشأن مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، على النحو الوارد في ورقة غير رسمية، باللغة الانكليزية فقط، وقدمها رئيس اللجنة (أرمينيا) على أساس مشاورات غير رسمية، ثم صدرت باعتبارها الوثيقة E/CN.6/2021/L.3.

14 - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به الرئيس (أرمينيا)، اعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها وقررت إحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملا بقراري الجمعية العامة 1/68 و 1/70 (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

15 - وبعد اعتماد الاستنتاجات، أدلى ببيان كل من ممثلو وممثلات ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، والمملكة العربية السعودية، وشيلي (باسم مجموعة سانتياغو المؤلفة من الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس)، والبرازيل، والصين، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وتونس، ونيكاراغوا، والعراق، والمكسيك، وناميبيا، علاوة على المراقبين والمراقبات عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأوكرانيا، والسودان، ومصر، وليبيا، والمغرب، وجمهورية إيران الإسلمية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، واليمن، ونيوزيلندا (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج) وترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكارببية)، وموريتانيا، وقطر.

16 - وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان أيضا.

17 - وأدلى ببيان نائب الرئيس والميسر (جمهورية كوريا) للاستنتاجات المتفق عليها.

الموجزات التي أعدها الرؤساء للمناقشات التي دارت في إطار البند 3 من جدول الأعمال

18 - قررت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في 26 آذار/مارس، أن توجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الموجزات التي أعدها الرؤساء للمناقشات التي دارت في إطار البند 3 من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر 101/65).

الفصل الرابع

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

19 - نظرت اللجنة في البند 4 من جدول أعمالها في جلستها الثانية (المغلقة) المعقودة في 26 آذار/مارس. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

- (أ) تقرير الفريق العامل المعنى بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (انظر الفقرة 21 أدناه)⁽¹⁾؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة وردود الحكومات عليها (E/CN.6/2021/R.1/Rev.1).

الإجراء الذى اتخذته اللجنة

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

20 - نظرت اللجنة، في جلستها الثانية (المغلقة) المعقودة في 26 آذار /مارس، في تقرير الفريق العامل المعنى بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة⁽¹⁾.

21 - وفي الجلسة (المغلقة) نفسها، قررت اللجنة أن تحيط علما بنقرير الفريق العامل وأن تدرجه في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والستين. وبرد فيما يلى تقرير الفريق العامل:

- 1 1 اجتمع الغريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة في جلسات مغلقة قبل انعقاد الدورة الخامسة والستين للجنة وضع المرأة، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 235/2002، واسترشد في مداولاته بالولاية التي أسندها إليه المجلس في قراره 76 (د-5)، بصيغته التي عدلها المجلس في قراراته 304 طاء (د-11) و 27/1983 و 11/1993 و 11/1993 و 11/1993 و 11/1993
- 2 ونظر الغريق العامل في قائمة الرسائل السرية وردود الحكومات عليها E/CN.6/2021/R.1/Rev.1). ولم توضع قائمة بالرسائل غير السرية المتعلقة بوضع المرأة لأن الأمين العام لم يتلق أي مراسلات من هذا القبيل.
- 3 ونظر الغريق العامل في الرسائل السرية البالغ عددها 57 رسالة الموجهة إلى 49 دولة والتي وردت مباشرة إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). ولاحظ الغريق العامل أنه لم ترد أي رسائل سرية تتعلق بوضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو من الوكالات المتخصصة.
 - 4 وأشار الفريق العامل إلى أن 31 ردا قد وردت من 24 حكومة.
- 5 وأشار الفريق العامل إلى ولايته المحددة في الفقرة 4 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/1993 والتي تنص على أن الفريق العامل يؤدي الوظائف التالية:

36/58

⁽¹⁾ عُمم التقرير أيضا داخليا على أعضاء اللجنة في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.6/2021/R.2.

- (أ) النظر في كل الرسائل، بما فيها ردود الحكومات عليها، إن وُجدت، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى الرسائل، بما فيها ردود الحكومات، التي يبدو أنها تبين وجود نمط مستمر لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة تتوافر أدلة موثوقة عليها؛
- (ب) إعداد تقرير على أساس تحليله للرسائل السرية وغير السرية يبين فئات الرسائل التي غالبا ما تقدم إلى اللجنة.
- 6 وأشار الفريق العامل إلى ورود عدد من الرسائل ذات الطابع العام ورسائل تفيد عن حالات محددة تعرضت فيها امرأة أو فتاة بعينها للتمييز.
 - 7 وحدد الفريق العامل الفئات التالية التي تلقت فيها اللجنة أكبر عدد من الرسائل:
- (أ) العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب، والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والإكراه على الدعارة؛
- (ب) أشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي، والتحرش الجنسي، والتهديد بالقتل، والاختطاف، والاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك لأغراض العمل القسري، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج بالإكراه؛
- (ج) التعسف في استعمال السلطة من قبل موظفي إنفاذ القانون دون الخضوع لأي عقاب، بما في ذلك ممارسة العنف البدني والاعتداء الجنسي والتعذيب والمضايقة والاحتجاز التعسفي؛
- (د) احتجاز النساء في ظروف غير لائقة في السجون، بما في ذلك التجويع وعدم الحصول على الغذاء الكافي، وكذلك الإجهاض القسري وقتل المواليد، والعمل القسري، والمعاملة المهينة، والتعذيب والعنف البدني والجنسي ضد النساء؛
- (ه) الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان للنساء، بما في ذلك التمييز والتحرش ومختلف أشكال العنف والإفلات من العقاب، وبعضها يستهدف النساء والفتيات في حالات الضعف والتهميش، بما في ذلك النساء والفتيات من الأقليات العرقية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والمهاجرات والأرامل؛
- (و) التهديد بالقتل، والتعذيب، وسوء المعاملة، والتحرش، بما في ذلك المضايقة القضائية، وحظر السفر، وتجميد الأصول، والاحتجاز التعسفي، والعنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، وبعض تلك الممارسات تستهدف أيضا أفراد أسرهن، كوسيلة للترهيب؛
- (ز) التعدي على الحق في الصحة وعدم كفاية فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وارتفاع معدلات وفيات الأمومة؛
- (ح) القصور في تنفيذ و/أو إنفاذ القوانين الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك من خلال التمييز في القرارات القضائية؛
- (ط) التشريعات و/أو الممارسات و/أو المواقف التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في المجالات التالية:

- 1° الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الجنسية والحق في عدم التعرض للتعذيب وحرية الرأي والتعبير وحرية الدين؛
 - '2' الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - '3' الحياة الأسرية والزواج؛
 - 4' إمكانية اللجوء إلى القضاء والمساواة أمام المحاكم؛
 - '5' المعاقبة على الاغتصاب؛
- '6' عجز الدول عن القيام بما يلي على نحو واف: توخي العناية الواجبة لمنع العنف والتمييز ضد النساء والفتيات؛ والتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم على النحو الواجب وفي الوقت المناسب؛ وتوفير الحماية والدعم للضحايا؛ وضمان تكافؤ الفرص المتاحة للنساء والفتيات.
- 8 وخلال نظر الغريق العامل في جميع الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، ونظره في مسألة ما إذا كان يبدو أن أيا منها يبين وجود نمط مستمر لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة، أعرب الغريق عن قلقه بشأن ما يلى:
- (أ) أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والاتجار بالنساء والفتيات والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج بالإكراه، وآثارها السلبية على تمتع النساء والفتيات تمتعا كاملا بالحقوق الأساسية؛
- (ب) انتهاكات حق المرأة في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وانتهاكات الحقوق الإنجابية المنصوص عليها في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وكذلك انعدام فرص الحصول على الرعاية الصحية؛
- (ج) استمرار وجود تشريعات و/أو ممارسات تمييزية ضد المرأة أو ينشأ عنها تمييز ضد المرأة في العديد من المجالات، وعدم فعالية أو كفاية تنفيذ القوانين السارية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة ومعالجة أوجه التفاوت المستمرة وكذلك عدم وجود هذه القوانين، على الرغم من الالتزامات الدولية التى نقع على عاتق الدول؛
- (د) التمييز والعنف ضدد النساء والفتيات في حالات الضعف والتهميش، بما في ذلك النساء من الأقليات العرقية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والمهاجرات والأرامل؛
- (ه) التعذيب والعنف والتحرش، بما في ذلك المضايقة القضائية، والاحتجاز التعسفي ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، ويعض هذه الممارسات يستهدف أيضا أفراد أسرهن؛
- (و) التعسف في استعمال السلطة في حالات منها الحالات التي يرتكب فيها موظفو إنفاذ القانون أعمال عنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، وكذلك التمييز ضد المرأة في القرارات القضائية؛

21-04655 38/58

- (ز) إخفاق بعض الدول في بذل العناية الواجبة بالقدر الكافي لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا.
- 9 وأشار الفريق العامل إلى أن عددا من الرسائل تناول أيضا التأثير غير المتناسب لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات.

10 - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون الحكومات التي قدمت ردودا أو ملاحظات توضيحية على الرسائل الواردة، وأقر بأهمية تلك الردود والملاحظات. وأعرب الفريق العامل عن القلق إزاء الفرق الكبير والمستمر بين عدد الرسائل وعدد الردود التي تلقاها، وأهاب بجميع الحكومات التي لم تقدم ردودا بعد أن تبادر إلى تقديمها في المستقبل. وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء عدم تسليط الضوء بالقدر الكافي على آلية الرسائل التابعة للّجنة، التي تسمح بتبيان الأنماط القائمة فيما يتعلق بوضع المرأة بطريقة متوازنة، وشجع في هذا الصدد على مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بالإجراءات المعمول بها في اللجنة بشأن الرسائل. واعتبر الفريق العامل هذا التعاون عاملاً أساسيا لتمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو فعال. وقد كانت الردود الواردة باعثا على التفاؤل بالنسبة للفريق العامل، إذ لاحظ من خلالها قيام بعض الحكومات بتفسير مواقفها وإجراء تحقيقات في الادعاءات المقدمة و/أو اتخاذ تدابير منها تحسين إنفاذ التشريعات القائمة، واستحداث برامج وخدمات من أجل حماية النساء ومساعدتهن على نحو أفضل، بما في ذلك النساء من ضحايا العنف، ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم، وبذل الجهود لضمان تمتع المرأة بحقوق الإنسان على نحو تام، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات الصلة.

الفصل الخامس

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

22 - لم تقدم وثائق في إطار البند 5 من جدول الأعمال ولم يلزم اتخاذ أي إجراء.

21-04655 40/58

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجنة

23 - نظرت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في 26 آذار /مارس، في البند 6 من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والستين (E/CN.6/2021/L.2).

24 - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السادسة والستين وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادهما (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين

25 - في الجلسة الثانية المعقودة في 26 آذار /مارس، عرضت نائبة الرئيس والمقرِّرة (أستراليا) مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والستين، على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2021/L.1.

26 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن أعمال دورتها الخامسة والستين وكلفت نائبة الرئيس والمقرّرة بوضع صيغته النهائية.

21-04655 42/58

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

27 - عقدت اللجنة جلستين رسميتين (الأولى والثانية) خلال دورتها الخامسة والستين في المقر، في 15 و 26 آذار /مارس 2021 على التوالي، و 16 جلسة افتراضية غير رسمية خلال الدورة، من 15 إلى 26 آذار /مارس (انظر أيضا الفصال الثاني، الفقرة 6 والفصال الثالث، الفقرة 8، وكذلك المرفق الأول لهذه الوثيقة).

باء - الحضور

28 – حضر الدورة ممثلو وممثلات 45 دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضر أيضا مراقبون ومراقبات عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون ومراقبات عن دول غير أعضاء، وممثلون وممثلات لمؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومراقبون ومراقبات عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

29 - انتُخب الأعضاء التالية أسماؤهم في الجلستين الأولى والثانية من الدورة الرابعة والستين، في 22 آذار /مارس 2019 و 9 آذار /مارس 2020 على التوالي، وفي الجلسة الأولى من الدورة الخامسة والستين، في 15 آذار /مارس 2021، لعضوية مكتب اللجنة خلال دورتها الخامسة والستين (2):

الرئيس:

مهير مارغريان (أرمينيا)

نواب الرئيس:

أحلام سارة شاريخي (الجزائر) شيلبا بوليلا (أستراليا) نا سانغ ديوك (جمهورية كوربا)

نائبة الرئيس والمقررة:

شيلبا بوليلا (أستراليا)

⁽²⁾ ذكر رئيس اللجنة (أرمينيا) في رسالته المؤرخة 9 تموز /يوليه 2020 أن اللجنة، عملا بمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2020 و 205/2020 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2020 و 206/2020 المؤرخ 22 أيار /مايو 2020 و 2020/2020 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2020 وبقرار المجلس 4/2020 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2020، انتخبت نا سانغ ديوك (جمهورية كوريا)، من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، نائبا للرئيس للدورتين الخامسة والستين والسادسة والستين، وعينت البرازيل، من بين مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عضوا في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة الخامسة والستين (انظر المرفق الثاني لهذه الوثيقة).

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

30 - أقرَّت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في 15 آذار /مارس 2021، جدول أعمالها بالصيغة الواردة في الوثيقة E/CN.6/2021/1. وفي ما يلي نص جدول الأعمال:

- 1 انتخاب أعضاء المكتب.
- 2 إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- 3 متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
- (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:
- '1' الموضوع ذو الأولوية: مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛
- '2' موضوع الاستعراض: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة (الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الستين)؛
- (ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.
 - 4 الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
 - 5 متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
 - 6 جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجنة.
 - 7 اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والستين.

31 - وفي الجلســـة نفســها، وافقت اللجنـة على تنظيم أعمالها، على النحو الوارد في الوثيقـة E/CN.6/2021/1/Add.1

هاء - تعيين أعضاء في الفريق العامل المعنى بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

32 – عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/1983، أنشات اللجنة فريقا عاملا للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة. ووفقا لقرار المجلس 6/2015، عينت اللجنة في الجلسة الأولى من دورتها الرابعة والستين، المعقودة في 22 آذار /مارس 2019، الاتحاد الروسي عضوا في الغريق العامل للدورة الخامسة والستين. وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 9 آذار /مارس 2020، عينت اللجنة إسرائيل عضوا في الغريق العامل لدورة الخامسة والستين. وعينت اللجنة أيضا البرازيل عضوا في الغريق العامل لدورتها الخامسة

21-04655 44/58

والستين⁽²⁾. وعينت اللجنة، في الجلسة الأولى لدورتها الخامسة والستين، المعقودة في 15 آذار /مارس 2021، المملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا عضوين في الغربق العامل لدورتها الخامسة والستين.

واو – الوثائق

33 - يمكن الاطلاع على قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والستين على الرابط الشبكي التالي: www.unwomen.org/en/csw/csw65-2021/official-documents.

المرفق الأول

وقائع الجلسات الافتراضية غير الرسمية للجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والستين

1 - عقدت اللجنة، عملا بتنظيم الأعمال المعتمد في جلستها الأولى المعقودة في 15 آذار /مارس،
جلسات افتراضية غير رسمية لإجراء مناقشة عامة وجلسات تحاور في إطار البند 3 من جدول أعمالها.

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين "(١)

2 – عقدت اللجنة، في جلستها الافتراضية غير الرسمية المعقودة صباح يوم 16 آذار/مارس، عقب بيان أدلى به رئيس اللجنة (أرمينيا)، مناقشـــتها العامة للبند 3 من جدول الأعمال واســـتمعت إلى بيانين أدلى بهما ممثل شـيلي (باسـم مجموعة أصــدقاء كبار السـن المؤلفة من الأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسـيا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، والمكسيك، وهندوراس)، وممثلة الولايات المتحدة الأمريكية (مسجلة مسبقا).

5 — وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون والمراقبات عن تشاد (باسم الدول الأفريقية)، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، علاوة على ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية) (مسجل مسبقا)، وموزامبيق (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي) (مسجل مسبقا)، وغيانا (باسم الجماعة الكاريبية، بما في ذلك البيان الوطني) (مسجل مسبقا)، وكابو فيردي (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية) (مسجل مسبقا)، وكوستاريكا الوسسم مجلس الوزراء المعنيين بالمرأة في أمريكا الوسسطى والجمهورية الدومينيكية (المؤلفة من بنما، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس) التابع لمنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى)، وأوزبكستان (باسم تجمع القيادات النسائية في وسط آسيا) (مسجل مسبقا)، وتوفالو (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، وكازلخستان (باسم مجموعة البلدان النامية غير الساحلية) وتوفالو (باسم منتدى الشمالية (باسم الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، الذي يترأسه كل من الأرجنتين وهولندا ويتألف من إسبانيا، وأسراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، والسلفادور، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشسمالية، والنروبج، ونيبال، ونيوزبلندا، والولإيات المتحدة الأمربكية، واليابان، والاتحاد

21-04655 **46/58**

⁽¹⁾ قدمت بيانات خطية في إطار المناقشة العامة للبند 3 من جدول الأعمال وفود جيبوتي (باسم مجموعة الدول العربية) وأستراليا (باسم أستراليا، وإندونيسيا، وتركيا، وجمهورية كوريا، والمكسيك، علاوة على البيان الوطني)، وباراغواي، وساموا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وبوتان.

الأوروبي، علاوة على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمتين غير الحكوميتين "هيومن رايتس ووتش" و "أوترايت الدولية").

4 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت المراقبة عن الاتحاد الأوروبي (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات) ببيان بالاشتراك مع الأرجنتين وناميبيا (مسجل مسبقا).

5 - وعقدت اللجنة، في جلستها الافتراضية غير الرسمية المعقودة صباح يوم 18 آذار /مارس، مناقشتها العامة في إطار البند 3 واستمعت إلى بيانات مسجلة مسبقا أدلى بها ممثلو وممثلات كولومبيا، وأرمينيا، والجزائر، وبيرو، وكندا، وسويسرا، علاوة على المراقبين والمراقبات عن جمهورية إيران الإسلامية، وآيسلندا، وبلجيكا، وصربيا، وأوكرانيا، وهولندا، وفنلندا، وأفغانستان، وإسبانيا، ومصر، وكرواتيا، وتركيا، والسويد، والنرويج، وتشيكيا، وفرنسا، وسلوفينيا.

6 - وعقدت اللجنة، في جلستها الافتراضية غير الرسمية الأولى المعقودة صباح يوم 19 آذار/مارس، مناقشتها العامة في إطار البند 3 واستمعت إلى بيانات مسجلة مسبقا أدلى بها ممثلو وممثلات البحرين، وإستونيا، واليابان، وألمانيا، والدانمرك، والسنغال، وجنوب أفريقيا، علاوة على المراقبين والمراقبات عن أندورا، وزامبيا، وليتوانيا، وموزامبيق، والنمسا، وهنغاريا، والإمارات العربية المتحدة، وليختشتاين، والأردن، ولاتفيا، وجزر البهاما، وتونغا، وسيراليون، وأثيوبيا، وترينيداد وتوباغو، وإيطاليا.

7 - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان مسجل مسبقا أدلت به رئيسة الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، إليزابيث برودريك.

8 – وعقدت اللجنة، في جلستها الافتراضية الثانية صباح يوم 19 آذار /مارس، مناقشتها العامة واستمعت إلى بيانات (مسجلة مسبقا) أدلى بها ممثلو وممثلات كينيا، والبرازيل، وأيرلندا، وشيلي، وناميبيا، وغانا، وتونس، علاوة على بيانات أدلى بها المراقبون والمراقبات عن رواندا (مسجل مسبقا)، ونيوزيلندا (مسجل مسبقا)، ونيجريا (مسجل مسبقا)، وقطر (مسجل مسبقا)، وملاوي (مسجل مسبقا)، وكوت ديفوار (مسجل مسبقا)، والمغرب (مسجل مسبقا)، وليبريا (مسجل مسبقا)، وكابو فيردي (مسجل مسبقا)، وناورو وكوستاريكا، والكاميرون (مسجل مسبقا)، وأنتيغوا وبربودا (مسجل مسبقا)، والهند (مسجل مسبقا)، وناورو (مسجل مسبقا)، وفيجي (مسجل مسبقا).

9 - وأدلت ببيان أيضا المراقبة عن دولة فلسطين (مسجل مسبقا).

10 - وعقدت اللجنة، في جلستها الافتراضية غير الرسمية المعقودة صباح يوم 23 آذار /مارس، مناقشتها العامة في إطار البند 3 واستمعت إلى بيانات أدلت بها ممثلات منغوليا (مسجل مسبقا)، وجمهورية كوريا (مسجل مسبقا)، وماليزيا (مسجل مسبقا)، ونيكاراغوا.

11 - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون والمراقبات عن إندونيسيا (مسجل مسبقا)، وجيبوتي (مسجل مسبقا)، وزمبابوي (مسجل مسبقا)، وسانت لوسيا (مسجل مسبقا)، وسيشيل (مسجل مسبقا)، ونيبال (مسجل مسبقا)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (مسجل مسبقا)، وبوركينا فاسو (مسجل مسبقا)، وفييت نام (مسجل مسبقا)، وموريشيوس (مسجل مسبقا)، ومقدونيا الشمالية، ومالي، وسورينام (مسجل مسبقا)، وتايلند (مسجل مسبقا)، والكستان (مسجل مسبقا)، والسودان (مسجل مسبقا)،

12 - وعقدت اللجنة، في جلستها الافتراضية غير الرسمية المعقودة صباح يوم 24 آذار /مارس، مناقشتها العامة واستمعت إلى بيانات أدلى بها ممثلو وممثلات توغو (مسجل مسبقا)، والصين (مسجل مسبقا)، والفلبين (مسجل مسبقا)، وإكوادور (مسجل مسبقا).

13 - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون والمراقبات عن ليسوتو (مسجل مسبقا)، وأنغولا (مسجل مسبقا)، وجزر مارشال (مسجل مسبقا)، وغابون (مسجل مسبقا)، والسلفادور (مسجل مسبقا)، وغينيا (مسجل مسبقا)، ولكسمبرغ (مسجل مسبقا)، والمملكة المتحدة (مسجل مسبقا)، وهندوراس (مسجل مسبقا)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (مسجل مسبقا)، وبولندا (مسجل مسبقا)، واليونان، ورومانيا (مسجل مسبقا)، وسري لانكا (مسجل مسبقا)، وغواتيمالا.

14 - وأدلت المراقبة عن الكرسي الرسولي أيضا ببيان مسجل مسبقا.

15 - وعقدت اللجنة، في جلستها الافتراضية غير الرسمية الأولى المعقودة صباح يوم 25 آذار /مارس، مناقشتها العامة واستمعت إلى بيانات مسجلة مسبقا أدلت بها ممثلات بنغلاديش، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، وتركمانستان.

16 - وفي الجلســة نفســها، اســتمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون والمراقبات عن الجمهورية الدومينيكية، وتشـاد، وقيرغيزسـتان (مسـجل مسـبقا)، وموناكو (مسـجل مسـبقا)، وكمبوديا (مسـجل مسـبقا)، وأوغندا (مسجل مسبقا)، وبوتسوانا (مسجل مسبقا)، ولبنان (مسجل مسبقا)، وقبرص (مسجل مسبقا)، وكازلخستان (مسجل مسبقا)، وطاجيكستان (مسجل مسبقا)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (مسجل مسبقا)، واربتريا (مسجل مسبقا)، وبنما، وجورجيا (مسجل مسبقا)، وليبيا (مسجل مسبقا).

17 - وعقدت اللجنة، في جلستها الافتراضية غير الرسمية الثانية المعقودة صباح يوم 25 آذار /مارس، مناقشتها العامة واستمعت إلى بيانين مسجلين مسبقا أدلى به بهما ممثلة العراق وممثل إسرائيل.

18 - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون والمراقبات عن اليمن (مسجل مسبقا)، وبلغاريا (مسجل مسبقا)، وأوروغواي، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومالطة، والأرجنتين، وألبانيا (مسجل مسبقا)، وعُمان (مسجل مسبقا)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (مسجل مسبقا)، وجامايكا، وسنغافورة.

19 - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون والمراقبات عن الكومنولث (مسجل مسبقا)، وجامعة الدول العربية (مسجل مسبقا)، والاتحاد البرلماني الدولي (مسجل مسبقا)، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (مسجل مسبقا)، والاتحاد الأفريقي (مسجل مسبقا)، والمنظمة الدولية لقانون التنمية (مسجل مسبقا)، والمنظمة الدولية للهجرة، وصندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مسجل مسبقا).

20 - وعقدت اللجنة، في جلستها الافتراضية غير الرسمية المعقودة صباح يوم 26 آذار /مارس، مناقشتها العامة واستمعت إلى بيان أدلت به ممثلة ملديف.

21 - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان مسجل مسبقا أدلت به ممثلة منظمة الصحة العالمية.

22 - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيانات مسجلة مسبقا أدلت بها ممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، والمنظمة الدولية لتعليم الفتيات، ومعهد التثقيف والقيادة السياسيين التابع لتجمع الزعماء

21-04655 48/58

السود في الكونغرس الأمريكي، ومنظمة الأرامل من أجل السلام، والاتحاد الدولي للنقابات العمالية، ومركز نقافات شعوب بيرو الأصلية، ومعهد التتمية الريفية، ومنظمة نظرة للدراسات النسوية (أيضا باسم التحالف النسوي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا نحو بيجين +25)، ومؤسسة "حرية الاختيار" للشباب والشؤون الجنسية، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، وتحالف الكنائس للتتمية: اتحاد العمل من قبل الكنائس، ومركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة، ومنظمة المساواة الأن، ومنظمة للكائس، ومركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة، ومنظمة المسعوبات (كعضو في تحالف MenEngage)، وجمعية الشابات المسيحيات العالمية، والاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية وحاملي صفات الجنسين، والمثليين ومزدوجي الميل الجنسم منظمة "كير" الدولية، وتحالف منظمات صندوق الطفل، وشبكة حقوق الطفل، والمنظمة الدولية للافال في البغاء وفي إنتاج المولد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، والشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي الدولي لتنظيم الأسرة، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والاتحاد الدولي لنظمات أرض الإنسان)، والرابطة الدولية لأخوات المحبة (أيضا باسم التحالف الوطني للمنظمات النسائية، والمجلس الاستشاري للمرأة التابع لرابطة الأمرام المتحدة، وشبكة المسنات – فرع أوروبا).

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

الموضوع ذو الأولوية: مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات(2)

الجزء الوزاري

اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

23 – عقدت اللجنة، في جلستيها الافتراضيتين غير الرسميتين المعقودتين بعد ظهر يوم 15 آذار /مارس وصلح على الموضوع وصلح الذار /مارس، في إطار الجزء الوزاري، اجتماعات مائدة مستديرة وزارية بشأن الموضوع ذي الأولوية، "مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، فضلا عن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات".

⁽²⁾ انظر الموجزات التي أعدها رؤساء اجتماعي المائدة المستديرة الوزاريين (E/CN.6/2021/8 و E/CN.6/2021/8) وجلسات التحاور (E/CN.6/2021/19) و E/CN.6/2021/10 و E/CN.6/2021/10).

الموضوع ألف

تحقيق التكافؤ: الممارسات الجيدة نحو تحقيق مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري 1

24 - عقد اجتماع المائدة المستديرة الوزاري 1 في جلسة افتراضية غير رسمية بعد ظهر يوم 15 آذار /مارس، وترأسته سفيرة أستراليا المعنية بالمساواة بين الجنسين، جولي - آن غيفارا، التي أدلت بملاحظات استهلالية.

25 - واستمعت اللجنة إلى بيان مسجل مسبقا أدلت به نائبة الأمين العام للأمم المتحدة.

26 - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات كولومبيا (مسجل مسبقا)، وكينيا (مسجل مسبقا)، وكينيا (مسجل مسبقا)، وشيلي، وأيرلندا (مسجل مسبقا)، وجنوب أفريقيا (مسجل مسبقا)، واليابان (مسجل مسبقا)، والمكسيك، علاوة على المراقبين والمراقبات عن إيطاليا، والإمارات العربية المتحدة (مسجل مسبقا)، وتوفالو، ونيوزيلندا (مسجل مسبقا)، وكازاخستان (مسجل مسبقا)، ولكسمبرغ (مسجل مسبقا)، وآيسلندا (مسجل مسبقا)، وبلجيكا، ومصر (مسجل مسبقا)، وجورجيا (مسجل مسبقا).

27 - وأدلت أيضا المراقبة عن دولة فلسطين ببيان مسجل مسبقا.

28 - وأدلت رئيسة اجتماع المائدة المستديرة 1 (أستراليا) بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري 3

29 - عقد اجتماع المائدة المستديرة الوزارية 3 في جلسة افتراضية غير رسمية صباح يوم 16 آذار /مارس وترأسته وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في الجزائر، كوثر كريكو، التي أدلت بملاحظات استهلالية.

30 - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى ببيانات ممثلتا بنغلاديش والمملكة العربية المسعودية، وكذلك المراقبات عن جمهورية إيران الإسلامية (مسجل مسبقا)، وكوستاريكا، وفرنسا، وإسبانيا (مسجل مسبقا)، وتشيكيا (مسجل مسبقا)، وليتوانيا، وأفغانستان، وترينيداد وتوباغو (مسجل مسبقا)، ولاتفيا (مسجل مسبقا)، والسويد (مسجل مسبقا).

31 - وأدلت المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة بملاحظات ختامية.

الموضوع باء

تهيئة بيئة مؤاتية لمشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري 2

32 – عقد اجتماع المائدة المستديرة الوزاري 2 في جلسة افتراضية غير رسمية بعد ظهر يوم 15 آذار /مارس، وترأسه رئيس اللجنة (أرمينيا)، الذي أدلى بملاحظات استهلالية.

33 - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات الدانمرك (مسجل مسبقا)، وكندا، والبحرين (مسجل مسبقا)، والبرازيل (مسجل مسبقا)، وكوبا (مسجل مسبقا)، وكذلك المراقبون والمراقبات

21-04655 50/58

عن هنغاريا (مسجل مسبقا)، وتركيا (مسجل مسبقا)، والأرجنتين (مسجل مسبقا)، والبرتغال (مسجل مسبقا)، وفنلندا (مسجل مسبقا)، وليختنشتاين، وغيانا، وإندونيسيا (مسجل مسبقا)، وأنتيغوا وبربودا (مسجل مسبقا)، ورومانيا (مسجل مسبقا)، وإربتريا (مسجل مسبقا).

34 - وأدلى الرئيس (أرمينيا) بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة الوزاري 4

35 - عقد اجتماع المائدة المستديرة الوزاري 4 في جلسة افتراضية غير رسمية صباح يوم 16 آذار /مارس، وترأسته وزيرة المساواة بين الجنسين وشؤون الأسرة في جمهورية كوريا، يونغ - آي تشونغ، التي أدلت بملاحظات استهلالية.

36 - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات إستونيا (مسجل مسبقا) وأرمينيا وألمانيا، وكذلك المراقبون والمراقبات عن زامبيا، وجزر البهاما (مسجل مسبقا)، وهولندا، والنمسا، وسري لانكا (مسجل مسبقا)، وملديف (مسجل مسبقا)، وكوت ديفوار (مسجل مسبقا)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (مسجل مسبقا)، والمملكة المتحدة (مسجل مسبقا)، واليونان.

37 - وأدلت أيضا المراقبة عن الاتحاد الأوروبي ببيان مسجل مسبقا.

38 - وأدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بملاحظات ختامية.

الجزء الوزاري

جلسة التحاور بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة

39 – عقدت اللجنة، في جلستها الافتراضية غير الرسمية المعقودة صباح يوم 17 آذار /مارس، في إطار الجزء الوزاري، جلسة تحاور بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة، ترأستها نائبة رئيس اللجنة (أستراليا)، التي أدلت ببيان.

40 - وأدار جلسة التحاور الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، مارتن شونغونغ، الذي أدلى أيضا ببيان.

41 - وأدلى ببيانات المحاورات التالي ذكرهن: نائبة المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، آسا ريغنير؛ ورئيسة ائتلاف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة والعضو السابقة في البرلمان الأردني، وفاء بني مصطفى؛ وأمينة المظالم في جورجيا، نينو لومجاريا؛ وكبيرة المعاونين ومديرة شؤون النوع الاجتماعي والمرأة والديمقراطية في المعهد الديمقراطي الوطني في المملكة المتحدة، ساندرا بيبيرا؛ والباحثة في المجلس الوطني للبحوث العلمية والتقنية في جامعة بوينس آيرس، لورا ألباين؛ والرئيسة التنفيذية والمؤسسة المشاركة لحركة الشباب لمناهضة الرق وجمعية مناهضة الرق من أجل المساواة بين الأجيال في تونس، رشا حقّار.

42 – وأعقب ذلك جلسة تحاور شارك فيها ممثلون وممثلات عن الصين والبرازيل (مسجل مسبقا) والدانمرك، علاوة على المراقبين والمراقبات عن أوغندا، والأرجنتين، وملديف، وإسبانيا، وسري لانكا، وكازاخستان، وجورجيا، والمملكة المتحدة، وكوستاريكا، والمغرب، وقطر.

- 43 وشارك أيضا في جلسة التحاور ممثلات عن المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: منظمة إنقاذ الطفولة (الولايات المتحدة الأمريكية)، ومركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة، والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية.
 - 44 وأدلى المحاورون والمحاورات بملاحظات ختامية.
 - 45 وقدم مدير حلقة النقاش موجزا للمناقشة.
 - 46 وأدلت نائبة رئيس اللجنة (أستراليا) ببيان ختامى.

الجزء الوزاري

جلسة التحاور بشأن مسألة بناء التحالفات من أجل انخراط المرأة بالكامل وبفعالية في الحياة العامة

- 47 عقدت اللجنة، في جلستها الافتراضية غير الرسمية المعقودة بعد ظهر يوم 17 آذار /مارس، جلسة تحاور بشأن مسألة بناء التحالفات من أجل انخراط المرأة بالكامل وبفعالية في الحياة العامة، ترأستها نائبة رئيس اللجنة (جمهورية كوريا)، التي أدلت ببيان.
- 48 وأدار جاسة التحاور الأمينة العامة للمدن والحكومات المحلية المتحدة، إميليا سايز، التي أدلت ببيان.
- 49 وأدلى ببيانات المحاورون والمحاورات التالي ذكرهم: رئيسة اللجنة التقنية المتخصصية للاتحاد الأفريقي المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فيرونيك توانغيفودو؛ وعضو البرلمان الأوروبي ونائبة رئيس اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، هانا نيومان؛ ونائبة المندوب المعنية بإعمال وممارسة حقوق الأطفال والمراهقين والنساء والفئات السكانية الضعيفة في مكتب أمين المظالم في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، خيمينا ميريام فاجاردو نافارو؛ ورئيس شؤون السياسات والبحوث في التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، مانديب تيوانا؛ والرئيس المشارك للمجلس العالمي لتحالف MenEngage، بافانا كومالو.
- 50 وأعقب ذلك جلسة تحاور شاركت فيها ممثلات نيكاراغوا، والمملكة العربية السعودية، وإكوادور، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة، وكذلك المراقبتان عن فنلندا وجورجيا.
 - 51 وشاركت المراقبة عن الاتحاد الأوروبي أيضا في المناقشة.
- 52 وشاركت في المناقشة أيضا ممثلة منظمة أوترايت الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - 53 وشاركت في المناقشة أيضا ممثلة مؤسسة الأمم المتحدة.
- 54 وأدلى ببيانات المحاورون والمحاورات التالي ذكرهم: منسق الأمم المتحدة المقيم في جمهورية مولدوفا، سيمون سبرينغيت؛ والمؤسسة والمديرة التنفيذية لتحالف شرق البحر الكاريبي للتنوع والمساواة، كينيتا بلاسيدي؛ والمنسقة العالمية لمشروع رصد وسائط الإعلام العالمية، سارة ماشاريا؛ ونائبة رئيسة المؤتمر البولندي للمرأة، إيوا رومينسكا زيمني.
- 55 وأعقب ذلك جلسة تحاور شاركت فيها ممثلتا الفلبين وسويسرا، علاوة على المراقبين والمراقبات عن ساموا، والأرجنتين، وسري لانكا، وقطر، وأوغندا، والمملكة المتحدة.

21-04655 52/58

56 - وشارك في الحوار ممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الرابطة الدولية لأخوات المحبة، وتحالف الكنائس للتنمية: اتحاد العمل من قبل الكنائس، والرابطة الاسبانية للمديرات التنفيذيات المهنيات وسيدات الأعمال.

- 57 وأدلى المحاورون والمحاورات بملاحظات ختامية.
 - 58 وقدمت مديرة حلقة النقاش موجزا للمناقشة.
- 59 وأدلت نائبة رئيس اللجنة (جمهورية كوريا) ببيان ختامي.

الجزء الوزاري

جلسة التحاور بشأن إعادة البناء على نحو أفضل: مشاركة المرأة وقيامها بدور قيادي في التعامل مع مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وفي التعافي من آثاره

60 - عقدت اللجنة، في جلستها الافتراضية غير الرسمية المعقودة صباح يوم 18 آذار/مارس، جلسة تحاور بشان إعادة البناء على نحو أفضل - مشاركة المرأة وقيامها بدور قيادي في التعامل مع مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وفي التعافي من آثاره، ترأستها نائبة رئيس اللجنة (الجزائر)، التي أدلت ببيان.

61 - وأدار جلسة التحاور الرائدة الفنية للتصدي لفيروس كورونا رئيسة وحدة الأمراض الناشئة والأمراض الحيوانية المصدر في منظمة الصحة العالمية، ماريا فان كيرخوف، التي أدلت ببيان.

62 – وأدلى ببيانات المحاورات التالي ذكرهن: عضو هيئة التدريس ومديرة برنامج الماجستير في التنمية الدولية في جامعة بيتسبرغ والمديرة المشاركة لمختبر بحوث عدم المساواة بين الجنسين، موج فينكل؛ والرئيسة التنفيذية لصندوق روزاريا التذكاري وسنفيرة الاتحاد الأفريقي للنوايا الحسنة بشأن إنهاء زواج الأطفال في زمبابوي، نيارادزاي غمبونزفاندا؛ والمؤسسة المشاركة ومديرة الشركة الاستشارية الدولية لاستراتيجيات الوصول إلى الجمهور (AKAS, Addy Kassova Audience Strategy Limited) في بلغاريا، لوبا كاسوفا؛ والأستاذة المساعدة في العلوم السياسية في كلية أوكسيدنتال كولدج في لوس أنجلوس، بكاليفورنيا، جنيفر بيسكوبو؛ والمديرة المؤقتة في معهد الأصنفري للمجتمع المدني والمواطنة في الجامعة الأميركية في بيروت ورئيسة مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، لينا أبو حبيب.

63 – وأعقب ذلك جلسة تحاور شارك فيها ممثلو وممثلات شيلي، والفلبين، والدانمرك، واليابان، وكوبا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وتونس، علاوة على المراقبين والمراقبات عن إسبانيا، والنرويج، وأوغندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبنما، وجورجيا، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وجامايكا.

64 - وشارك في الحوار ممثلات المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مشروع مكافحة الجوع، والمجلس الدولي للممرضين والممرضات، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، و منظمة التوازن والسكان.

- 65 وأدلى المحاورون والمحاورات بملاحظات ختامية.
- 66 وعرض مدير حلقة النقاش موجزا للنقاط البارزة في المناقشة.
 - 67 وأدلت نائبة رئيس اللجنة (الجزائر) ببيان ختامي.

موضوع الاستعراض: تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة(3)

الجزء الوزاري

العروض الطوعية الوطنية

68 – عقدت اللجنة في جلستيها الافتراضيتين غير الرسميتين المعقودتين صباحي يومي 23 آذار /مارس و 24 آذار /مارس، في إطار الجزء الوزاري، جلستي تحاور قُدمت خلالهما عروض طوعية وطنية بشأن موضوع الاستعراض، "تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة".

69 - وفي الجلسة الافتراضية غير الرسمية المعقودة صباح يوم 23 آذار /مارس، أدلت نائبة رئيس اللجنة (أستراليا) بملاحظات افتتاحية.

70 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان نائبة المديرة التنفيذية للدعم المعياري والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة ونتائج البرامج في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

العروض المقدمة من الجزائر ، ومنغوليا ، ومصر ، ورواندا ، والإمارات العربية المتحدة

71 - في الجلسة الافتراضية المعقودة صباح يوم 23 آذار /مارس، قدمت ممثلة الجزائر عرضا وطنيا طوعيا، ثم ردت على تعليقات وأسئلة من ممثلي تونس وكوبا ومن المراقب عن إندونيسيا.

72 - وفي الجلسة نفسها، قدمت ممثلة منغوليا عرضا وطنيا طوعيا (مسجل مسبقا)، ثم ردت على تعليقات وأسئلة من ممثلة كندا ومن المراقبة عن قطر.

73 – وفي الجلسة نفسها أيضا، قدمت المراقبة عن مصر عرضا وطنيا طوعيا، ثم ردت على تعليقات وأسئلة من المراقبة عن الإمارات العربية المتحدة ومن ممثلة عن منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هي الصندوق العالمي للأرامل.

74 - وفي الجلسة نفسها، قدم المراقب والمراقبة عن رواندا عرضا وطنيا طوعيا (مسجل مسبقا).

75 - وفي الجلسة نفسها، قدمت المراقبة عن الإمارات العربية المتحدة عرضا وطنيا طوعيا، ثم ردت على تعليقات وأسئلة من المراقبة عن الأردن ومن ممثلة كندا.

العروض المقدمة من إسبانيا، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية، وقطر، وأوكرانيا

76 - في الجلسة الافتراضية غير الرسمية المعقودة صباح يوم 24 آذار /مارس، قدمت المراقبة عن إسبانيا عرضا وطنيا طوعيا بالاشتراك مع منسقة شؤون المنظمات غير الحكومية ومديرة المعهد الباسكي للمرأة (مسجل مسبقا)، ثم أدلى ممثل السنغال ببيان (مسجل مسبقا).

77 - وفي الجلسة نفسها، قدمت المراقبة عن كوستاريكا عرضا وطنيا طوعيا، ثم ردت على تعليقات وأسئلة من المراقبة عن إسبانيا (مسجل مسبقا) وممثلة منظمة نافاس فورو لنساء الشعوب الأصلية (Foro de Mujeres Indígenas).

21-04655 54/58

⁽³⁾ انظر موجز الرئيستين عن جلسات التحاور في إطار موضوع الاستعراض (E/CN.6/2021/11).

78 – وفي الجلسة نفسها أيضا، قدمت ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عرضا وطنيا طوعيا، ثم ردت على تعليقات وأسئلة من المراقبين عن مسيرة النساء إلى واشنطن والمسيرة الوطنية المعنية بالمناخ، ومؤسسة Clarion Partners، وائتلاف مغايرات الهوية الجنسانية الملونات.

79 - وفي الجلسة نفسها، قدم المراقب عن قطر عرضا وطنيا طوعيا (مسجل مسبقا)، ثم رد على تعليقات وأسئلة من العراق ومنغوليا (مسجلة مسبقا).

80 - وفي الجلسة نفسها، قدمت المراقبة عن أوكرانيا عرضا وطنيا طوعيا (مسجل مسبقا)، ثم ردت على تعليقات وأسئلة (مسجلة مسبقا) من المراقب عن جورجيا والمراقبة عن جمهورية مولدوفا.

المرفق الثاني

المراسلات المتعلقة بأعمال اللجنة في دورتها الخامسة والستين

16 آذار /مارس 2020 رسالة موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس لجنة وضع المرأة بشأن قرار مكتب اللجنة تأجيل الجلسة الأولى من الدورة الخامسة والستين

9 تموز /يوليه 2020

رسالة موجهة من رئيس لجنة وضع المرأة تفيد بأن اللجنة، عملا بمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2020/2020 المؤرخ 3 نيسان/أبربل 2020 و 202/2020 المؤرخ 22 أيار/مايو 2020 و 219/2020 المؤرخ 24 حزيران/يونيـه 2020 وبقرار المجلس 4/2020 المؤرخ 4 حزيران/يونيـه 2020، انتخبت نا سانغ ديوك (جمهورية كوريا)، من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، نائبا للرئيس للدورتين الخامسة والستين والسادسة والستين، وعينت البرازبل، من بين مجموعة بلدان أمربكا اللاتينية ومنطقة البحر الكارببي، عضوا في الفريق العامل المعنى بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة الخامسة والستين.

الرجاء إعادة استعمال الورق

070521 040521 21-04655 (A)

21-04655 56/58